جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الأربعين ـ "إصدار يناير ٢٠٢٣م ـ ١٤٤٤هـ"

سلطات مجلس الأمن ومعوقات تحقيق التعايش السلمي في العلاقات الدولية "الحرب الروسية الأوكرانية نموذجًا"

"Security Council powers and obstacles of achieving peaceful coexistence in international relations" -The Russian-Ukrainian war as a model-

الدكتـــور

ياسر إسماعيل محمد الدفراوي

مدرس القانون الدولي العام بكلية الشريعة والقانون
بدمنهور جامعة الأزهر

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

سلطات مجلس الأمن ومعوقات تحقيق التعايش السلمي في العلاقات الدولية "الحرب الروسية الأوكرانية نموذجًا"

"Security Council powers and obstacles of achieving peaceful coexistence in international relations"
-The Russian-Ukrainian war as a model-

الدكتـــــور

ياسر إسماعيل محمد الدفراوي

مدرس القانون الدولي العام بكلية الشريعة والقانون
بدمنهور جامعة الأزهر

"سلطات مجلس الأمن ومعوقات تحقيق التعايش السلمي في العلاقات الدولية"

-الحرب الروسية الأوكرانية نموذجًا-

ياسر إسماعيل محمد الدفراوي

قسم القانون العام، تخصص(دولي عام)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دمنهور، جمهورية مصر العربية.

البريد الالكتروني: Dr.YasserIsmail.team@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يعد تحقيق التعايش السلمي في العلاقات الدولية الهدف الرئيس لإنشاء الأمم المتحدة، فقد نص ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على الغاية الرئيسة من إنشاء الأمم المتحدة ، وهي حفظ السلم والأمن الدوليين.

وبناءً على ذلك فقد أوكل ميثاق الأمم المتحدة مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن، وأعطى له العديد من السلطات والصلاحيات التي لم تمنح لجهاز آخر، أهمها: حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية بموجب الفصل السادس، وحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق.

ورغم كل هذه السلطات فإن مجلس الأمن قد أخفق في تحقيق التعايش السلمي، كان آخر هذه الإخفاقات تعامله مع الحرب الروسية الأوكرانية؛ فلم يكن له أي دور فعال في اتخاذ إجراءات تمنع أو توقف هذه الحرب.

ويهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم التعايش السلمي وأساسه في القانون الدولي العام، وبيان سلطات مجلس الأمن بموجب الفصلين السادس والسابع من الميثاق، وبيان المعوقات التي حالت دون تحقيق مجلس الأمن للتعايش السلمي. وبيان أسباب الحرب الروسية الأوكرانية وتكييفها ودور مجلس الأمن في هذه الحرب.

وكان من نتائج هذا البحث أن مجلس الأمن رغم تمتعه بكل هذه السلطات فإنه لم يحقق التعايش السلمي، ويرجع السبب في ذلك لمجموعة من المعوقات القانونية والسياسية

والواقعية والمادية. ثم جاءت الحرب الروسية الأوكرانية لتؤكد وتدلل على عدم فاعلية مجلس الأمن في التعامل مع النزاعات الدولية عندما يكون أحد أطرافها إحدى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن؛ بسب ما تملكه هذه الدول من حق الفيتو، وعضوية دائمة داخل مجلس الأمن، مما يجعل الأخذ باقتراحات إصلاح المجلس ضرورة حتمية الآن، وإلا قامت حرب عالمية ثالثة.

الكلمات المفتاحية: التعايش السلمي، أساس التعايش السلمي في القانون الدولي، سلطات مجلس الأمن، معوقات التعايش السلمي، الحرب الروسية الأوكرانية.

"Security Council powers and obstacles of achieving peaceful coexistence in international relations"
-The Russian-Ukrainian war as a model-

Yasser Ismail Mohamed El-Dafrawy
Department of Public Law, Major (Public International), Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Damanhour, Arab Republic of Egypt.
E-mail: Dr.YasserIsmail.team@azhar.edu.eg

Abstract :

Achieving peaceful coexistence in international relations is the main objective of the establishment of the United Nations. The Charter of the United Nations stipulated in its preamble the main purpose of the establishment of the United Nations, which is the maintenance of international peace and security.

Accordingly, the Charter of the United Nations entrusted the task of maintaining international peace and security to the Security Council, and gave it many powers and authorities that were not granted to another body or , the most important of which are: resolving international disputes by peaceful means under Chapter VI, and maintaining international peace and security under Chapter VII of the Charter.

Despite all these powers, the Security Council has failed to achieve peaceful coexistence. The last of these failures was its handling of the Russian-Ukrainian war. It had no effective role in taking measures to prevent or stop this war.

This research aims to clarify the concept of peaceful coexistence and its basis in public international law, and to clarify the powers of the Security Council under Chapters VI and VII of the Charter, and to clarify the obstacles that prevented the Security Council from achieving peaceful coexistence as well as explaining the causes of

the Russian-Ukrainian war, its adaptation and the role of the Security Council in this war.

One of the results of this research was that although the Security Council enjoys all these powers, it did not achieve peaceful coexistence. The reason for that is due to a group of legal, political, realistic and material obstacles. Then the Russian-Ukrainian war came to confirm and demonstrate the ineffectiveness of the Security Council in dealing with international conflicts when one of the parties is one of the permanent members of the Security Council because these countries possess the right of Veto . The latter obstacle makes the adoption of proposals to reform the Council as an inevitable necessity nowadays , otherwise a third world war will break out.

Keywords: Peaceful Coexistence, The Basis Of Peaceful Coexistence In International Law, The Powers Of The Security Council, The An Obstacles Of Peaceful Coexistence, The Russian-Ukrainian War.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم– وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد.

فإن البشرية قد ذاقت الكثير من الويلات وعانت الدمار الذي خلفته الحروب الدولية على مر تاريخ العلاقات الدولية، فعانت شعوب العالم من حرب عالمية أولى راح ضحيتها أكثر من ستة عشر مليون حالة وفاة، وأكثر من عشرين مليون مصاب، ثم حرب عالمية ثانية كان عدد ضحاياها يتراوح بين خمسين مليونا وخمس وثمانين مليون حالة وفاة؛ فكانت أكثر الحروب دموية في التاريخ البشري؛ الأمر الذي جعل قادة العالم ولا سيما الدول الكبرى تسعى إلى طرح فكرة التعايش السلمي والتخلي عن حمل السلاح، حماية للبشرية، وحفظًا للحقوق والأرواح، من خلال المضي قدمًا نحو بناء مجتمع السلام عن طريق إنشاء منظمة دولية جديدة، بعدما فشلت منظمة عصبة الأمم في مواجهة الأحداث الكبرى التي أدت إلى الحرب العالمية الثانية، وبالتالي التعايش السلمي. فلهذه الأسباب وغيرها كان الاتجاه نحو إنشاء منظمة عالمية تعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد مر إنشاؤها بعدة مراحل إلى أن خرجت منظمة الأمم المتحدة إلى حيز الوجود بصفة رسمية يوم ٢٤ أكتوبر عام ١٩٤٥م. وقد جاء في ديباجة ميثاقها" نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا: أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف،..... وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا: أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا؛ كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألاّ تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة....". ونص ميثاقها في المادة الثانية على مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة والتي منها؛ اتباع الطرق السلمية في حل المنازعات الدولية، ومبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية. ولأجل تحقيق هذه الغايات والمبادئ سعت الدول التي وضعت ميثاق الأمم المتحدة إلى أن

يلحق بالمنظمة مجموعة من الأجهزة؛ من بينها: جهاز تنفيذي متخصص محدود العضوية مزود بصلاحيات لحفظ السلم والأمن الدوليين، ألا وهو مجلس الأمن[١].

وقد منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الأهمية الكبرى كأهم وأخطر جهاز في منظمة الأمم المتحدة، وأعطى الميثاق للمجلس العديد من السلطات والاختصاصات والصلاحيات؛ من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين.

ورغم نص ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتزويد مجلس الأمن بكل هذه الصلاحيات من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين؛ فإن ذلك لم يمنع استخدام القوة المسلحة وقيام العديد من الحروب قديمًا وحديثًا، كان آخرها الحرب التي شنتها روسيا على أوكرانيا، فقد استيقظ العالم صباح يوم الخميس الرابع والعشرين من فبراير عام ٢٠٢٢م على العمليات العسكرية الروسية في أوكرانيا.

وعليه فإني اخترت بحث" سلطات مجلس الأمن ومعوقات تحقيق التعايش السلمي في العلاقات الدولية" -الحرب الروسية الأوكرانية نموذجًا-

لذا سوف أتناول بعون الله – تعالى – في هذه المقدمة أسبابَ اختياري لموضوع البحث، وإشكالياتِ البحث، وكذا أهميةَ البحثِ، ثم العرض لخطة البحث ، وذلك على النحو الآتي:

---

(١) فمجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، فقد أوضحت مقترحات دمبارتن أوكس الحاجة إلى جهاز تنفيذي متخصص محدود العضوية مزود بصلاحيات أولية لحفظ السلم والأمن الدوليين، لذا يجب أن يكون دائم العمل، قادرا على اتخاذ القرارات بطريقة سريعة ومؤثرة، تؤدي إلى تنفيذ إجراءات القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق- وهو ما ستتعرف عليه في المبحث الأول من هذا البحث- عندما يتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. أما تكوينه: فيتكون من خمسة عشر عضوًا منهم خمسة أعضاء دائمين هم (روسيا والولايات المتحدة والصين وفرنسا والمملكة المتحدة)، وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء العشرة الآخرين، ويتم الانتخاب بأغلبية الثلثين ويراعى فيه التوزيع الجغرافي العادل، وذلك لمدة سنتين ولا يعاد انتخاب الدول مرة تالية مباشرة لعضويتها. يراجع: أستاذنا الدكتور/ صلاح عبدالبديع شلبي، المنظمات الدولية في الفكر الإسلامي والقانون الدولي، دار النهضة العربية، صـ ٧٨.

أولًا: أسباب اختياري موضوع البحث:

تتمثل أهم أسباب اختياري لهذا الموضع في عدة أمور، منها:

١- أن مجلس الأمن هو الجهاز الرئيس المنوط به حفظ السلم والأمن الدوليين ،وتحقيق التعايش السلمي في العلاقات الدولية، وقد منح له ميثاق الأمم المتحدة العديد من السلطات في سبيل تحقيق ذلك، فينبغي بيان ذلك بشيء من التفصيل.

٢- أنه على الرغم من كل هذه السلطات فإن مجلس الأمن أخفق في كثير من الأحيان في تحقيق التعايش السلمي، وذلك لوجود العديد من المعوقات، فكان لابد من بيان هذه المعوقات ؛ حتى نضع أيدينا على موطن الداء ليكون الدواء.

٣- أن إصلاح مجلس الأمن كان ولايزال محط اهتمام الكثير من الباحثين والمهتمين بالشأن الدولي، فأردت أن نسهم بلبنة في سبيل الوصول إلى ذلك ،وذلك ببيان سلطات المجلس، وما هي المعوقات التي تواجهه في سبيل تحقيق التعايش السلمي في العلاقات الدولية.

٤- وقد اخترت الحرب الروسية الأوكرانية نموذجا؛ لأن هذه الحرب قد أظهرت عجز مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن تحقيق التعايش السلمي وحفظ السلم والأمن الدوليين؛ خاصة عندما يذهب أحد أعضائه الدائمين إلى الحرب في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة؛ لما يتمتع به هؤلاء الأعضاء الخمس دائمو العضوية من مميزات لا يحظى بها غيرهم من أعضاء الأمم المتحدة في مجلس الأمن.

٥- كما أنه لا مناص من بيان التكييف القانوني من منظور القانون الدولي، لما يدعيه أطراف النزاع بين أنها دفاع شرعي وبين أنها عدوان عسكري.

ثانيًا: إشكالية البحث:

يثير البحث إشكالية مهمة جدًّا تتمثل في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

هل نجح مجلس الأمن في تحقيق التعايش السلمي بين الدول من خلال قيامه بوظيفة حفظ السلم والأمن الدوليين، أم إن هناك معوقات تحول دون قيامه بوظيفته؟ وما دور مجلس الأمن في الحرب الروسية الأوكرانية؟ وما مدى فاعلية الإجراءات التي اتخذها بخصوص هذه الحرب؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذا البحث إن شاء الله.

ثالثًا: أهميةَ البحثِ:

تتمثل أهمية هذا البحث في أن مجلس الأمن أهم وأخطر جهاز في الأمم المتحدة؛ لما يتمتع به من سلطات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى الرغم من ذلك قد أخفق في تحقيق التعايش السلمي في العلاقات الدولية في الغالب، كان سببها مجموعة من المعوقات القانونية والسياسية والواقعية والمادية.

وجدير بالذكر أن الوضع في هذا النزاع الحالي بين روسيا وأوكرانيا يختلف كثيرًا عن النزاعات السابقة منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية؛ نظرًا للطبيعة الخاصة لهذا النزاع ،فهو لم يقتصر على أطراف النزاع (روسيا وأوكرانيا فقط) وإنما تعداه لقوى عالمية أخرى، فمن ناحية تقف كل من الصين ومجموعة البريكس(BRICS)[١] وكوريا الشمالية وغيرهم بجانب روسيا، وعلى الجانب الآخر تقف الولايات المتحدة الأمريكية ،ودول حلف شمال الأطلسي (الناتو NATO)[٢] وغيرهم بجانب أوكرانيا. ولم يقف الأمر عند ذلك ،بل إن آثار هذه الحرب قد ألقت بظلالها على العالم كله ليس فقط من الناحية العسكرية، وإنما من الناحية الاقتصادية أيضًا، فقد تأثرت كل دول العالم اقتصاديًّا جراء هذه الحرب سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وهو الأمر الذي دفع الكثيرين لإبداء التخوف من قيام

---

(١) الـ (BRICS) وصف مختصر للحروف الأولى باللغة الإنجليزية لأسماء خمس الدول صاحبة أسرع نمو اقتصادي بالعالم وهي: البرازيل وروسيا والهند والصين وجنوب إفريقيا. ويلاحظ على تشكيل مجلس الأمن الحالي وجود أربعة أعضاء من البريكس في تشكيل المجلس الحالي ،بين أعضاء دائمين وغير دائمين ،وهم روسيا والصين والبرازيل والهند، ولاشك أن ذلك يقوى من موقف روسيا ويجعل صدور أى قرار ضدها شيئا مستحيلا، سواء بالتصويت ضد القرار أو الامتناع عن التصويت ،كما سنرى -إن شاء الله- في المبحث الثاني من هذا البحث.

(٢) الـ (NATO) وصف مختصر للحروف الأولى باللغة الإنجليزية لمنظمة حلف شمال الأطلسي، وهي منظمة عسكرية دولية تأسست عام ١٩٤٩م بناءً على معاهدة شمال الأطلسي التي تم التوقيع عليها في واشنطن في ٤ أبريل عام ١٩٤٩م، ومقره بروكسل ببلجيكا، ويشكل الحلف نظامًا للدفاع الجماعي ،تتفق فيه الدول على الدفاع المتبادل ردًّا على أى هجوم من قبل أطراف خارجية، ويعد أكبر تحالف عسكري في العالم، ويضم في عضويته الآن أكثر من ثلاثين دولة؛ من بينهم ثلاثة أعضاء من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ،هم: الولايات المتحدة الأمريكية ،وفرنسا ،والمملكة المتحدة.

حرب عالمية ثالثة؛ خاصة وأن هناك تضاربا في المصالح والمواقف بين الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية.

ومن هنا تظهر أهمية البحث؛ وعليه فقد اخترت بحث"سلطات مجلس الأمن ومعوقات تحقيق التعايش السلمي في العلاقات الدولية" -الحرب الروسية الأوكرانية نموذجًا- وما يتم بحثه من خلال الخطة الآتية:

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقسم إلى مطلب تمهيدي، وثلاثة مباحث كما يلي:

المطلب التمهيدي: مفهوم التعايش السلمي وأساسه القانوني في القانون الدولي العام.

المبحث الأول: سلطات مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: سلطات مجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية بموجب الفصل السادس من الميثاق.

المطلب الثاني: سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق.

المبحث الثاني: معوقات مجلس الأمن في تحقيق التعايش السلمي.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعوقات القانونية.

المطلب الثاني: المعوقات السياسية.

المطلب الثالث: المعوقات الواقعية والمادية(المالية).

المبحث الثالث: دور مجلس الأمن في النزاع بين روسيا وأوكرانيا.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكييف القانوني للحرب الروسية الأوكرانية من منظور القانون الدولي.

المطلب الثاني: إجراءات مجلس الأمن في الحرب الروسية الأوكرانية.

المطلب الثالث: مدى فاعلية الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن.

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

المصادر والمراجع

الفهرس

المطلب التمهيدي
مفهوم التعايش السلمي وأساسه القانوني في القانون الدولي العام

لقد كان اختلاف الدول وأنظمتها ودياناتها، وتباين المصالح بين الدول سواءً السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، التي قد تؤدي إلى نشوب الحروب والصراعات بين هذه الدول؛ سببًا في حرص المجتمع الدولي، والمهتمين بالسلام العالمي على الدعوة دائمًا إلى تحقيق التعايش السلمي، فلقد عرفت البشرية التعايش وإن لم تستخدمه بوصفه مصطلحًا في العصور القديمة، لوجود التشابه بين أفراد المجتمع وحاجة بعضهم إلى بعض، ولا يقوم ذلك إلا بالتعايش فيما بينهم .ولا شك أن القانون الدولي العام منذ نشأته وهو يهتم بتحقيق التعايش السلمي، حتى إن السبب الرئيس لنشأة أكبر منظمة عالمية في التاريخ وهي الأمم المتحدة كان تحقيق التعايش السلمي، بل وأنشأت جهاز مستقلًا – وهو مجلس الأمن-لتحقيق هذا الغرض، إذًا كان لزامًا علينا بيان مفهوم التعايش السلمي، وأساسه القانوني في القانون الدولي العام، وذلك حتى نرى هل نجح مجلس الأمن في تحقيق التعايش السلمي بين دول العالم أم أخفق؟ وما دور مجلس الأمن في النزاع الحالي بين روسيا وأوكرانيا؟. ونتناول هذا المطلب من خلال فرعين: الأول: في بيان مفهوم التعايش السلمي، والثاني: في بيان الأساس القانوني للتعايش السلمي كما يلي:

الفرع الأول
مفهوم التعايش السلمي في القانون الدولي العام

لبيان مفهوم التعايش السلمي في القانون الدولي العام لابد من الرجوع إلى الدلالة اللغوية لمصطلح التعايش، فالتعايش لغة: من تعايش يتعايش، تعايشا، فهو متعايش، وتعايشوا: إذا عاش بعضهم مع بعض على الألفة والمودة، وتعايش الجيران: عاشوا على المودة والعطاء وحسن الجوار، وتعايش الرفيقان في غربتهما على الألفة[١]. والسلمي معناها السلام، و(السلم): الصلح[٢]، فالتعايش السلمي إذا تعايشت الدولتان تعايشا سلميا، والتعايش السلمي بين الدول: الاتفاق بينها على عدم الاعتداء[٣].

فمصطلح التعايش السلمي **(Peaceful Coexistence)** الذي شاع استخدامه في العصر الحاضر، ابتدأ رواجه مع ظهور الصراع بين الكتلتين الشرقية والغربية اللتين كانتا تقسمان العالم إلى معسكرين متناحرين قبل سقوط سور برلين، وانهيار الاتحاد السوفيتي[٤]، فصار نقاش كبير بين الحقوقيين من الكتلتين السياسيتين العسكريتين المتنافستين في حقبة الحرب الباردة، بشأن الدعوة السوفيتية إلى صياغة واعتماد مبدأ التعايش السلمي، والذي يعني اتباع سياسة ما تؤمن

---

(١) يراجع: الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، معجم ديوان الأدب، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م، ٣/ ٤٦١؛ ومجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مادة (ع ي ش)، ٢/ ٦٣٩.

(٢) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، مادة (ع ي ش) صـ ١٥٣.

(٣) د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م، ٢/ ١٥٨٣.

(٤) د/ عبد العزيز عثمان التويجري، الحوار من أجل التعايش، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه/ ١٩٩٨م، صـ ٧٦.

بفكرة تعددية المذاهب الأيدلوجية ،وإمكانية التفاهم بين المعسكَرَين في القضايا الدولية، أي المعسكر الغربي والشرقي[١]، بالإضافة إلى ضرورة الدعوة إلى تحقيق التعايش السلمي بين الأديان كافة، والحث على خلق لغة حوار وتفاهم بين مختلف الأمم، والفضل يعود إلى (خروتشوف) في الإتيان بهذا المفهوم بعد وفاة ستالين[٢]. حيث يعرف التعايش السلمي على أنّه مبادرة سلمية تدعو لتخطي الخلافات الإيدلوجية القائمة بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي، وقد انطلق هذا المفهوم عام ١٩٥٦م، وتحققت هذه السياسة من خلال قبول عدد من الأفكار، وتجنب بعضها. وقد أكد **Hazard** على أن التعايش السلمي لدى الماركسيين لا يعنى شيئًا غير حفظ السلام بين نظامين متعارضين، ولهذا فإن غير الماركسيين يفضلون استخدام تعبير التعاون[٣].

فيراد بالتعايش السلمي حالة السلم التي تعيش فيها دول ذات أنظمة اجتماعية، وعقائد دينية، وسياسية متباينة. فالتعايش السلمي له ثلاثة أبعاد؛ الأول: سياسي (ايديولوجي)، والثاني : اقتصادي، والثالث: ديني، ثقافي، حضاري[٤].

وقد اجتهد الباحثون في تحديد مفهوم التعايش السلمي، فمنهم من عرفه بأنه :" سياسة خارجية تنتهجها الدولة المحبة للسلام، وتستند إلى فلسفة مقتضاها نبذ الحرب بصفتها وسيلة لفض المنازعات ،وتعاون الدولة مع غيرها من الدول ؛لاستغلال الإمكانيات والطاقات الروحية

---

(1) Outline - Peaceful Coexistence and Contemporary International Law, Mr. Edward McWhinney,Internet,
>https://legal.un.org/avl/ls/McWhinney_IL.html<

(٢) الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٤، صـ١٠٨.

(3) John N. Hzard, Codifying Peaceful Coexistence, A J I L, 1961, vol. 55, No. 1, p. 111 – 112.

(٤) السياسي هو: الحد من الصراع القائم بين الأنظمة المختلفة. والاقتصادي: يرمز إلى علاقات التعاون بين الحكومات والشعوب فيما له صلة بالمسائل القانونية والاقتصادية والتجارية . والديني هو أن تلتقي إرادة أهل الأديان السماوية والحضارات المختلفة في العمل من أجل أن يسود الأمن والسلام العالم. يراجع: د/ عبد العزيز عثمان التويجري، الحوار من أجل التعايش، مرجع سابق، صـ٧٦.

استغلالًا يكفل تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية للبشر ،بغض النظر عن النظم السياسية ،أو الاجتماعية أو الاقتصادية"[١].

ومنهم من عرف التعايش السلمي في مجال العلاقات الدولية بأنه :"قيام تعاون بين دول العالم على أساس من التفاهم ،وتبادل المصالح الاقتصادية والتجارية"[٢].

ومنهم من عرفه بأنه :" أن تتعايش المذاهب السياسية والاقتصادية ،والاجتماعية المختلفة في سلام وحسن جوار"[٣]

وهناك من ذهب إلى أبعد من ذلك؛ وطرح مفهوم التعايش السلمي بين الأجيال الحاضرة وأجيال المستقبل، بمعنى أنه على الأجيال الحاضرة أن تعيش وتنعم بالحياة دون الإضرار بحياة من سيعيشون بعدها. وهذا ما أكدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) حينما حثت على ضرورة تعايش الأجيال الحاضرة مع أجيال المستقبل في ظل أجواء يسودها السلام والأمان ،واحترام حقوق الإنسان والحقوق الأساسية ،وترى أن على الأجيال الحاضرة تجنيب أجيال المستقبل المعاناة الناجمة من الحروب ،من خلال الحيلولة بينهم وبين تعرضهم للأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة ،ووضع الصيغ المناسبة التي تحد من استخدام الأسلحة ضد المبادئ الإنسانية.

أما منظمة الأمم المتحدة ، فإن ميثاقها نص في المادة الأولى على مقاصد وغايات الأمم المتحدة، وكان أول هذه الغايات هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل

---

(١) د/ حسين فهمي مصطفى، التعايش االسلمي ومصير البشرية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م، صـ٢٢.

(٢) د/ عبد العزيز عثمان التويجري، الحوار من أجل التعايش، مرجع سابق، صـ ٧٧.

(٣) د/ فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، مطبعة الجامعة مصر، الطبعة الثانية، ١٩٥٩م، صـ ٦١٨.

المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها. بل ونص ميثاقها في المادة الرابعة والعشرين على إنشاء جهاز مهمته حفظ السلم والأمن الدوليين[١].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه تطبيقًا لذلك أنشئ جهاز مجلس الأمن ؛من أجل صون السلم والأمن الدوليين ،وبالتالي العمل على تحقيق التعايش السلمي في العلاقات الدولية. فهو الجهاز الرئيس في الأمم المتحدة المعني بتحقيق التعايش السلمي، وبناءً عليه فهو الأقدر على تحديد مفهوم التعايش السلمي. فقد ذكر مجلس الأمن مصطلح التعايش السلمي في قراراته في مناسبات عديدة، منها على سبيل المثال : في جلسته رقم ٧٥٢٧ في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥م، بغرض صون السلام والأمن الدوليين ،وتسوية النزاعات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والتصدي لخطر الإرهاب في المنطقة، فأكد على أن التعايش السلمي يكون بين مختلف المجموعات العرقية والطوائف الدينية، أو بين المسلمين والمسيحيين، أو بين الدول والأفراد، وأن ذلك التعايش السلمي هو الذي تدعمه الإرادة السياسية، وشمولية جميع الأطراف ينبغي أن يكون العنصر الرئيس في أي عملية مبكرة لتثبيت للاستقرار[٢].

ومن الجدير بالذكر أيضًا أن ميثاق الأمم المتحدة تناول في المادة الأولى منه؛ أهدافًا أخرى تؤكد على مجالات أخرى لتحقيق التعايش السلمي في العلاقات الدولية، مثل؛ الهدف الثاني الذي يقضي بضرورة دعم العلاقات الودية بين الأمم، والهدف الثالث وهو تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتم التأكيد على هذا الهدف في المادة ٥٥ من الميثاق؛ والتي أكدت على ضرورة عمل الأمم المتحدة على تحقيق الرفاهية وحماية حقوق الإنسان؛ لأن ذلك ضروري لإقامة علاقات سلمية ودية بين الدول.

---

(١) حيث نصت المادة الرابعة والعشرون في فقرتها الأولى من الميثاق على:

رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعالا، يعهد أضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسة في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

(٢) قرار مجلس الأمن رقم S/PV.7527، الصادر في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥م.

ومما سبق نستطيع القول :إن التعايش السلمي علي الصعيد الدولي هو: إمكانية التعايش بين الدول، والأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة، وقبول كل طرف بالآخر، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وعدم الاستعداد للحرب أو استخدام القوة، أو التهديد بها، واتباع الطرق السلمية في حل المنازعات الدولية.

الفرع الثاني
الأساس القانوني للتعايش السلمي في القانون الدولي العام

بالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة والذي أصل لفكرة التعايش السلمي بداية من ديباجته ومرورًا بنصوص مواده، فإن الأساس القانوني للتعايش السلمي وفقًا لميثاق الأمم المتحدة يتمثل في أمرين؛ الأول؛ مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. والثاني؛ مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول.

الأساس الأول: حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية:

يمثل هذا المبدأ الأساس القانوني الذي تستند إليه فكرة التعايش السلمي، فقد نصت عليه المادة ٢/ ٤ من ميثاق الأمم المتحدة ،حيث قالت :"يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لِأية دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"

فهذه المادة قد أقرت مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة ،يعد أساسًا للتعايش السلمي، إلا أنها بصياغتها العامة وشمولها قد أحدثت خلافًا فقهيًّا في تفسير التهديد باستخدام القوة، وقد ترك الميثاق تقدير ذلك لمجلس الأمن[1]، فقد نصت المادة ٣٩من الميثاق على أنه :"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به ،أو كان ما وقع عملًا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته ،أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير وفقًا لأحكام المادتين ٤١، ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته لنصابه".

---

(١) د/ صلاح عبد البديع شلبي، المنظمات الدولية في الفكر الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق، صـ ٨٧.

وقد ثار خلاف فقهي أيضًا في تفسير المقصود بالقوة؛ وما إذا كانت تقتصر على القوة المسلحة أم تشمل الصور الأخرى كالضغوط الاقتصادية أو الدبلوماسية أو وسائل الإكراه الأخرى[١]، وكان ذلك على اتجاهين: أحدهما: يري أن المقصود بالقوة المسلحة وغير المسلحة، فالمقصود بالقوة عند هذا الاتجاه، ليس القوة المسلحة فقط، بل تشمل جميع صور استخدام القوة كالعدوان الاقتصادي والعدوان الأيديولوجي[٢].

أما الاتجاه الثاني؛ فيرى أن المقصود بالقوة القوة المسلحة فقط. وهو الاتجاه الراجح لدى غالبية الفقه الدولي[٣].

وهو ما أكدته الجمعية العامة[٤] للأمم المتحدة في ١٢ أبريل ١٩٧٤م حين تصدت لتحديد معنى استخدام القوة في ثنايا تعريف لجنة تعريف العدوان التابعة لها لجريمة العدوان، حيث قالت بأن العدوان هو:" استخدام القوة المسلحة من قبل الدولة ضد السيادة ووحدة الإقليم أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة". ومن قبل ذلك فإن نص المادة ٥١ من الميثاق حدد الاعتداء بقوله: " إذا اعتدت قوة مسلحة"[٥].

---

(١) د/ سامي محمد عبدالعال، الإطار القانوني للتعايش السلمي في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٤م، صـ١١.

(٢) د/ سمعان بطرس فرج، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٢٤، ١٩٦٨، صـ ٢١٨.

(٣) فقد رجح هذا الاتجاه وأيده أستاذنا الدكتور/ صلاح عبد البديع شلبي، المنظمات الدولية في الفكر الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق، صـ٩٠.

(٤) الجمعية العامة للأمم المتحدة هي: أحد الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة، فهي الجهاز العام للمنظمة ،حيث تضم جميع أعضاء الأمم المتحدة، ويجوز أن يكون للعضو الواحد فيها حتى خمسة مندوبين مناوبين، والعدد اللازم من المستشارين الفنيين والخبراء الذين ترى الدولة ضرورة الاستعانة بهم. ولكل دولة صوت واحد في الجمعية العامة وإن تعدد مندوبوها، فهي جهاز المداولة في الأمم المتحدة الذي يعكس خاصية العالمية فيها. يراجع: المرجع السابق، صـ ١٠٤.

(٥) المرجع السابق، صـ ٨٩.

إذًا كان حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية هو الأساس القانوني الأول للتعايش السلمي، وإن كان يرد عليه استثناءان ، هما: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن إعمالًا للفصل السابع من الميثاق، وحالة الدفاع الشرعي، وسيأتي الحديث عنهما تفصيلًا عند الحديث عن سلطات مجلس الأمن في المبحث الأول لهذا البحث.

الأساس الثاني: عدم التدخل في الشئون الداخلية التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول.

إن هذا المبدأ يمثل أساسًا قانونيًّا للتعايش السلمي بين الدول، وقد نصت عليه المادة ٢/ ٧ من ميثاق الأمم المتحدة بقولها :" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي على الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

ولا شك أن مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول يعد مبدأ رئيسا من مبادئ الأمم المتحدة ، والقانون الدولي المعاصر، وقد أثار هذا المبدأ وتفسيره نقاشًا وخلافًا واسعًا حول تحديد ما يعد من صميم السلطان الداخلي للدول.

الأمر الذي جعل البعض يحاول وضع قائمة بالمسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي وتلك التي تخرج عنه، إلا أن هذا الاتجاه غير دقيق؛ لأن ذلك يعتمد على ظروف وملابسات كل حالة على حدة[1] فهذا معيار حصري للمسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي مثل المسائل المتعلقة بمنح الجنسية ومعاملة الأجانب، وإقامة العلاقات الدبلوماسية، والخدمة العسكرية وغيرها. ولا يمنع من ذلك أن هناك مسائل تعد للوهلة الأولى من السلطان الداخلي للدول، أو لا تعد كذلك[2].

---

(1) Ian Brownlie, Principles of Public international law, Third edition, Oxford,Clarendon Press,1979,p.292.

(2) Ibid,p.292.

وذهب اتجاه آخر إلى أن المسائل التي لا تدخل في صميم السلطان الداخلي للدول هى تلك التي تمثل مصلحة دولية، فهذا معيار سياسي يسمح للأمم المتحدة برفض اعتراض العديد من المسائل مثل التي تتعلق بحقوق الإنسان وبحق تقرير المصير، على أنها تدخل في صميم السلطان الداخلي، إلا أن الأمم المتحدة قد اعترضت على ذلك بحجة أنها تمثل مصلحة دولية تبرر تصديها لبحث المشاكل المتعلقة بها(١).

وذهب اتجاه ثالث إلى الاعتماد على معيار قانوني وهو أن الدول في تصرفاتها، أو عندما تضع تشريعاتها تراعي ألا تخالف قاعدة قانونية دولية، أو أي التزام دولي أيًا كان مصدره أو صورته في القانون الداخلي، وإلا تعرضت للمسئولية الدولية(٢). وإن كان هذا المعيار يتسم بالدقة والوضوح، ولكن من الذي يحدد مخالفة الدولة لقاعدة قانونية دولية، أو لالتزام دولي ؟ وكيف يتم ذلك؟.

وخلاصة القول أن الأمور الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين لا تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول، وأيضًا الأمور التي يترتب عليها المساس بحقوق ومصالح الدول الأخرى، والمعيار الذي يتم به التفرقة بين مسائل السلطان الداخلي وغيرها وفقا للمادة ٢/ ٧ من الميثاق هو معيار سياسي وليس معيارًا قانونيًا، فالمطلوب هو تحقيق التوازن الدقيق بين أداء المنظمة لدورها ،وبين مصلحة الدولة في إدارة شئونها الداخلية(٣).

إذًا كان هذان أساسين قانونيين لفكرة التعايش السلمي في القانون الدولي العام، ويمكن القول إن هناك أساسًا آخر هو :اتباع الطرق السلمية في حل المنازعات الدولية، نصت عليه المادة ٢/ ٣ من ميثاق الأمم المتحدة ،حيث قررت أن" يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل

---

(١) د/ مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، الجزء الأول، قانون المنظمات الدولية، دراسة تأصيلية تطبيقية، منشأة المعارف، الأسكندرية، بدون تاريخ نشر، صـ ٣٣٥.

(٢) د/ محمد السعيد الدقاق، د/ مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٦م، صـ ٣٠٢.

(٣) لمزيد من التفصيل عن هذا المبدأ ومعيار تطبيقه واستثناءاته يراجع: أستاذنا الدكتور/ صلاح عبدالبديع شلبي، المنظمات الدولية في الفكر الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق، صـ ٩١: ٩٣.

السلمية، على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر". فهذا المبدأ من مبادئ الأمم المتحدة ويعد نتيجة للأساس القانوني الأول ،وهو منع استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها، فلا يمكن تصور استتباب الأمن والسلم في المجتمع الدولي- أو تحقق التعايش السلمي في العلاقات الدولية دون ضمان حل الخلافات والنزاعات التي تنشب بوسائل بعيدة عن استخدام القوة.

وبعد بيان مفهوم التعايش السلمي وأساسه القانوني في القانون الدولي العام، وفي ميثاق الأمم المتحدة، نأتي الآن للحديث عن مجلس الأمن وسلطاته، فهو الجهاز التنفيذي الموكول إليه بحكم الميثاق حفظ السلم والأمن الدوليين ،وتحقيق التعايش السلمي في العلاقات الدولية، وذلك في مبحث أول، وهل نجح مجلس الأمن في أداء وظائفه وتحقيق التعايش السلمي أم لا؟ ثم الحديث عن المعوقات التي تواجه عمل مجلس الأمن في تطبيق ما أصلناه من فكرة التعايش السلمي في ميثاق الأمم المتحدة على أرض الواقع في مبحث ثان، وما دور مجلس الأمن في النزاع القائم بين روسيا وأوكرانيا؟ وذلك في مبحث ثالث.

المبحث الأول
سلطات مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة

إن مجلس الأمن هو أكثر أجهزة الأمم المتحدة تمتعا بأهمية بالغة ومميزة؛ لاضطلاعه بتحقيق الهدف الأساسي الذي من أجله أنشئت منظمة الأمم المتحدة، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، لذلك أولى ميثاق الأمم المتحدة الأهمية الكبيرة والدور المهم لمجلس الأمن؛ في إعمال وتطبيق مبدأ تسوية النزاعات بالطرق السلمية الذي يعد أساسًا لفكرة التعايش السلمي بين الدول؛ وفقًا لأحكام الفصل السادس من الميثاق والذي يتضمن نصوص المواد من ٣٣ إلى ٣٨؛ التي تتعلق باختصاصات المجلس وسلطاته فيما يتعلق بالحل السلمي للمنازعات الدولية، وتشير إلى الوسائل السلمية سواءً السياسية منها أو القانونية على ما سنرى. فإذا فشلت هذه الوسائل السلمية في حل النزاع؛ انتقلنا إلى تطبيق نصوص الفصل السابع من الميثاق المواد من ٣٩ إلى ٥١؛ والتي تنص على سلطات مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة، وتدابير المنع، وتدابير القمع؛ وله أن يتخذ بطريق القوات؛ سواءً الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين، ولإعادتهما إلى نصابهما. وهو ما نتعرف عليه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: سلطات مجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية بموجب الفصل السادس من الميثاق.

المطلب الثاني: سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق.

المطلب الأول
سلطات مجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية بموجب الفصل السادس من الميثاق

إن مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية من أهم المبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر، وهذا المبدأ وتحقيق التعايش السلمي عن طريق حفظ السلم والأمن الدوليين بينهما علاقة تلازم وارتباط، وحفظ السلم والأمن الدوليين يعد أول مقاصد الأمم المتحدة التي وردت في ديباجة الميثاق وفي المادة الأولى من الميثاق، ولأجل تحقيق هذه الغاية منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الذي هو أحد أجهزة الأمم المتحدة إن لم يكن أهمها على الإطلاق، بل هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة؛ سلطات واسعة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة؛ والذي أعطى لمجلس الأمن حق التدخل لحل المنازعات التي من شأن استمرارها تهديد السلم والأمن الدوليين، أو تعرضهما للخطر.

فوفقًا للفصل السادس من الميثاق هناك أساليب يتبعها مجلس الأمن لحل النزاع حلًا سلميًا نذكرها في النقاط الآتية:

أولًا: لمجلس الأمن التدخل التلقائي وذلك بدعوة أطراف النزاع إلى استخدام الوسائل السلمية التي يقع عليهم اختيارها.

وقد نصت على هذه السلطة التي خولت لمجلس الأمن المادة ٣٣ من الميثاق بقولها"

١- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق ،والوساطة والتوفيق، والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليهم اختيارها.

٢- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك."

ويتضح من هذه المادة أنها أوجبت على أطراف النزاع محاولة حله بإحدى الطرق أو الوسائل السلمية، والتي جاءت في الفقرة الأولى وهي المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم

والتسوية القضائية؛ ، أو يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها، وهذه الوسائل على سبيل المثال لا الحصر[١].

أما الفقرة الثانية فيستفاد منها سلطة مجلس الأمن في دعوته إلى استخدام الطرق التقليدية لحل المنازعات تاركًا لهم حرية اختيار الطريقة المناسبة[٢]. فسلطة المجلس وفقًا للمادة ٣٣من الميثاق هي دعوة الدول المتنازعة لالتماس حل فيما بينها عن طريق الوسائل السابق الإشارة إليها، فدور المجلس يقتصر على مجرد دعوة الأطراف إلى حل نزاعاتها بالطرق السلمية؛ وليس له الحق في تحديد وسيلة بعينها. إلا أن مجلس الأمن تجاوز هذا الحد أثناء نظر الأزمة الإندونيسية عام ١٩٤٧م حيث أوصى طرفي النزاع باللجوء إلى التحكيم[٣]. وقد أكد الفقيه **Dearé chiaga** أن روح وفحوى نص المادة ٣٣/ ٢ يعطي انطباعا على أنه في حالة عدم وجود خلاف جوهري بين الطرفين حول أية وسيلة لحل النزاع، فليس من الضروري أن يقدم المجلس توصيته في هذا الشأن لكن صياغة هذه الفقرة من هذه المادة تعطي للمجلس الحرية في إصدار التوصية ،أو الامتناع عن ذلك[٤].

ثانيًا: لمجلس الأمن أن يوصي بما يراه مناسبا من الإجراءات وطرق التسوية وفقًا لنص المادة ٣٦ من الميثاق.

في هذه الحالة يتسم عمل مجلس الأمن بالممارسة الجدية ذات الفاعلية إلى حد ما، فإذا رفض أطراف النزاع اتباع الطرق المنصوص عليها في المادة الثالثة والثلاثين، أو تأخروا في إبداء رأيهم حول الطريقة التي يختارونها؛ يقوم مجلس الأمن بتقديم توصيات للطرفين حسب ما يراه

---

(١) د/ محمد السعيد الدقاق، ود/ إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي (الجماعة الدولية- منظمة الأمم المتحدة)، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١١م، صـ ٤٣٤.

(٢) د/ صلاح عبد البديع شلبي، المنظمات الدولية، مرجع سابق، صـ ١٢١.

(٣) د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة، الطبعة السابعة، ٢٠٠٧م، صـ٣٥٩.

(4) Jiménez de Aréchaga, e.: Le traitement des différends internationaux par le Conseil de sécurité, R.C.A.D.I,1954, Tome/Volume 85,P.68.

ملائمًا من الإجراءات وفقًا للفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين من الميثاق[١]، وأن يراعي ذلك ما سبق لأطراف النزاع اتباعه من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم ؛وفقًا للفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين من الميثاق[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن وهو يختار طريقة معينة يوصي أطراف النزاع باتباعها؛ لابد أن يأخذ في اعتباره أن المنازعات القانونية يجب على الأطراف أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية ،وفقًا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة السادسة والثلاثين[٣]. ومثال ذلك ما حدث في قضية مضيق كورفو بين بريطانيا وألبانيا ،عندما أوصى مجلس الأمن كلا من حكومة المملكة المتحدة وحكومة ألبانيا بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية[٤]. فلقد أصدر مجلس الأمن قرارًا في ٩ إبريل ١٩٤٧م جاء فيه :"مجلس الأمن، بعد دراسة التصريحات التي أدلى بها ممثلو المملكة المتحدة وألبانيا بخصوص الخلاف القائم بينهما، بسبب حادث

---

(١) حيث نصت المادة ٣٦/ ١ على أنه "لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائمًا من الإجراءات وطرق التسوية".

(٢) حيث نصت المادة ٣٦/ ٢ على أنه "على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم".

(٣) حيث نصت المادة ٣٦/ ٣على أنه "على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقًا لهذه المادة أن يراعي أيضًا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع –بصفة عامة- أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقًا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة".

(٤) وهو ما أكدت عليه المحكمة بقولها:

"The Court thinks it necessary to reier to the different stages of the procedure. In its Resolution of April gth, 1947, the **Security Council** recommended that the two Governments should immediately refer "the dispute" to the Court. This Resolution had without doubt for its aim the final adjustment of the whole disput" Corfu Channel Case (Merits), I.C.J. Reports1949 , P. 24 .

٢٢أكتوبر ١٩٤٦م الذي وقع في مضيق كورفو... يوصي حكومتي هاتين الدولتين بعرضه فورًا على محكمة العدل الدولية، طبقًا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة"[١].

علمًا بأن طرفي النزاع قد يقومان بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية عملًا بالفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثين السابق الإشارة إليها؛ ولكن في بعض الحالات التي أحالها الطرفين إلى المحكمة تدخل مجلس الأمن في النزاع بدعوى أنه نزاع ذو طابع سياسي، وليس قانونيا كما حدث في قضية لوكربي بين الولايات المتحدة وليبيا ،وأصدر القرار رقم ٧٤٨ لسنة ١٩٩٢م. فمسألة تكييف طبيعة النزاع هى من المسائل التقديرية لمجلس الأمن، فوفقًا لنص المادة الرابعة والثلاثين من الميثاق والتي تنص على أن" لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعًا؛ لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين". ويستفاد من ذلك أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة لم يحددوا المقصود بالنزاع، أو الموقف الذي من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، وإنما تركوا لمجلس الأمن سلطة تقديرية في تحديد ذلك.

ثالثًا: لمجلس الأمن التدخل لحل النزاع بناءً على دعوة الأطراف وفقًا للمادة ٣٧ من الميثاق.

فقد نصت المادة ٣٧ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه" ١ - إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة ،وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

٢ - إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة ٣٦ أو يوصي بما يراه ملائمًا من شروط حل النزاع".

---

(١) ولمزيد من التفصيل حول هذا القرار وهذه القضية يراجع: د/ عبدالعزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، ١٩٨٦، صـ٢٠: ٦٧.

ويتضح من نص المادة السابقة أنها مكملة للمادة ٣٣/ ١ ؛حيث إن أطراف النزاع إذا أخفقت في تسوية نزاعها بالطرق السلمية؛ وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن الذي له إذا رأى أن من شأن استمرار هذا النزاع أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر؛ أن يوصي بما يراه ملائمًا لحل النزاع. فالمجلس هنا يختار الطريقة اللازمة بالإضافة إلى إجراءات الحل، ويعد ذلك ممارسة لوظيفة شبة قضائية[١]، فالميثاق قد منح مجلس الأمن إمكانية أن يلعب دور شبه تحكيمي عن طريق المساعي المخول له القيام بها، مثل: الوساطة والتوفيق بين المتنازعين، في حالة ما إذا كان النزاع يشكل خطرًا على السلم والأمن الدوليين[٢].

ويتضح من نص المادة سالفة الذكر أيضًا أن هناك شروط حتى يمارس مجلس الأمن اختصاصاته على أحسن ما يرام وهي:

١- إخفاق الطرفين في إيجاد حل لعدم اتفاقهما على وسيلة معينة.

٢- استمرار هذا النزاع من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.

٣- إحالة الطرفان نزاعهما طواعية إلى مجلس الأمن إذا أخفقا في حله[٣].

على أن ذلك لا ينفي بأن للمجلس أن يصدر توصياته من أجل حل النزاع إذا طلب منه الأطراف ذلك ،مع عدم الإخلال بالمواد من ٣٣ إلى ٣٧ من الميثاق، فقد نصت المادة ٣٨ من الميثاق على أنه "لمجلس الأمن- إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك-أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من ٣٣ الى٣٧". وفي كل الحالات سلطة مجلس الأمن تقتصر على إصدار توصيات غير ملزمة للأطراف[٤].

---

(١) د/ صلاح عبد البديع شلبي، المنظمات الدولية، مرجع سابق، صـ ١٢١.

(٢) د/ محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في القانون الدولي، دراسة في الفكر المعاصر والفكر الإسلامي، التنظيم الدولي، الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٧١، صـ٨١٨.

(٣) المرجع السابق، صـ٨١٧.

(٤) د/ صلاح عبدالبديع شلبي، مرجع سابق، صـ ١٢١؛ ود/ محمد السعيد الدقاق، ود/ إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، صـ ٤٣٧.

ولا يفوتنا التنويه بأن مجلس الأمن قد يتصدى للنزاع بناءً على تنبيه أو إخطار دولة عضو في الأمم المتحدة ،أو دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة، فوفقًا للمادة الخامسة والثلاثين في فقرتيها الأولى والثانية جاء نصها"١- لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين. ٢- لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن، أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفًا فيه، إذا كانت تقبل مقدمًا في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق".

فوفقًا للمادة السابقة حرص الميثاق على تجنب المماطلة، أو التراخي من قبل الأطراف المتنازعة في إخطار أو دعوة مجلس الأمن لحل النزاع، وأعطى لأية دولة عضو في الأمم المتحدة القيام بذلك حتى ولو لم تكن طرفًا في النزاع القائم، ومنح أيضًا لأية دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة القيام بذلك بشرط أن تكون طرفًا في النزاع، وأن تقبل بطرق وإجراءات الحل السلمي. على أنه يبقى دائمًا لمجلس الأمن سلطة تقدير ما إذا كان هذا النزاع يهدد السلم والأمن الدوليين أو يعرضهما للخطر.

المطلب الثاني
سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين
بموجب الفصل السابع من الميثاق

لقد أوكل ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، ومنحه في سبيل تحقيق هذا الغرض سلطات وصلاحيات واسعة ،وفقًا للفصل السابع من الميثاق، هذه السلطات تكاد تكون غير موجودة لدى أجهزة المنظمة الأخرى. فمجلس الأمن هو الجهاز الرئيس والأساسي للأمن الجماعي والتعايش السلمي من خلال سلطاته في حفظ السلم والأمن الدوليين بالإضافة إلى ما يتمتع به من اختصاصات وصلاحيات كثيرة موجودة في مختلف نصوص ميثاق الأمم المتحدة؛ ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٢٤ من الميثاق على أنه" رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعًا وفعالًا في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسة في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ،ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبًا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"، فهذه المادة تؤكد أن مجلس الأمن يتحمل التبعات الرئيسة في حفظ السلم والأمن الدوليين، فهو الذي يملك السلطة الكاملة والمانعة في ممارسة اختصاصه. بل أكثر من ذلك فقد عهد الميثاق أن على كل أعضاء الأمم المتحدة قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ،حيث نصت المادة ٢٥ من الميثاق على أن "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق" .

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على أن مجلس الأمن هو صاحب المسؤولية الأولى في حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث جاء في فتواها الصادرة في ٢١يونيو ١٩٧١م بشأن الآثار القانونية المترتبة على استمرار جنوب إفريقيا في ناميبيا، وقرار مجلس الأمن ٢٧٦ لسنة ١٩٧٠م، ما يلي" أن مجلس الأمن عندما اعتمد القرارات المعنية فإنما كان تصرفه كما يعتبره المسؤولية الأولى في حفظ السلم والأمن الدوليين"[١]

---

(١) فقد قالت المحكمة في ذلك:

"that the Security Council, when it adopted these resolutions, was acting in the exercise of what it deemed to be its primary responsibility, the maintenance of

ولأجل ذلك أناط الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لمجلس الأمن اتخاذ مجموعة من السلطات والتدابير والإجراءات لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.

وتتمثل هذه السلطات في الآتي:

أولًا: التوصية :

لقد جاء النص علي هذه التوصية في المادة (٣٩) من الميثاق بقولها"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملًا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير وفقًا لأحكام المادتين ٤١، ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

يتضح من نص المادة السابقة أنها قررت مبدأ حق مجلس الأمن في التدخل بصورة ملائمة، كما قررت أن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص في تكييف الوقائع المعرضة عليه ،وتحديد ما إذا كانت تمثل تهديداً للسلم أو إخلالًا به أو هى من أعمال العدوان، وهنا يصدر مجلس الأمن توصية حول ما يجب اتخاذه من التدابير قد لا تتطلب استخدام القوة المسلحة وفقًا للمادة ٤١ من الميثاق، أو أنها تتطلب استخدام القوة المسلحة وفقًا للمادة ٤٢ من الميثاق.

وقد اختلف الفقه حول القيمة القانونية للتوصية الصادرة من مجلس الأمن، إلا أن الراجح أن هذه التوصية لها قيمة قانونية ملزمة، وذلك على أساس أنه الجهاز الرئيس في منظمة الأمم المتحدة. وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في ٣ مارس ١٩٥٠م بشأن أهلية الجمعية العامة في قبول دولة عضو في الأمم المتحدة؛ بأن التوصية الصادرة من مجلس الأمن تتمتع بقوة قانونية ملزمة؛ إذ هى الأساس الذي يقوم عليها قرار القبول، فلا يجوز للجمعية العامة قبول دولة عضو في الأمم المتحدة دون هذه التوصية[1].

---

peace and security" I.C.J, Report1971, Advisory Opinion Of 21 June 1971,P.39,Par.109.

(١) فقد قالت المحكمة:

"The Court has no doubt as to the meaning of this text. It requires two things to effect admission : a "recommendation" of the Security Council and a "decision" of the General Assembly. It is in the nature of things that the recommendation should come before the decision. The word "recommendation", and the word "upon" preceding it, imply the idea that the recommendation is the foundation

وبما أن هذه المادة- نقصد المادة ٣٩ من الميثاق- هي المدخل للفصل السابع وإلى السلطات الواردة بها فإنها أشارت إلى الحالات التي يبنى عليها سلطات مجلس الأمن في اتخاذ أي من التدابير والإجراءات ،وهذه الحالات هي كما وردت بالمادة؛ تهديد السلم، أو الإخلال به، أو عمل من أعمال العدوان. فلا شك أن هذه الحالات تعد الأساس والمدخل الأساسي في تطبيق السلطات التي نص عليها الفصل السابع. ومجلس الأمن هو صاحب الاختصاص في تكييف الوقائع وتقرير ما إذا كانت تمثل حالة من الحالات الثلاث السابق أم لا، فالمجلس هو الوحيد صاحب السلطة التقديرية في تقدير ذلك، فالميثاق لم يوجد به تفسير لمفهوم "تهديد السلم، أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان".

ولكن يلاحظ أن السلم المعني هنا هو السلم الدولي، فلا يستطيع المجلس أن يتدخل في نزاع داخلي لا يهدد السلم والأمن الدوليين، أما العدوان فإن الجمعية العامة قد تبنت بقرارها رقم ٣٣١٤لسنة ١٩٧٤م – السابق الإشارة إليه- تعريف العدوان بأنه :" استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد السيادة ووحدة الإقليم أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو أي عمل مناف لميثاق الأمم المتحدة"، غير أن القائمة الواردة بهذا التعريف ليست جامعة مانعة، وهو ذو قيمة إرشادية[1].

---

of the decision to admit, and that the latter rests upon the recornmendation. Both these acts are indispensable latter rests upon the recornmendation. Both these acts are indispensable to form the judgment of the Organization to which the previous paragraph of Article 4 refers. The text under consideration means that the General Assembly can only decide to admit upon the that the General Assembly can only decide to admit upon the recommendation of the Security Council ; it determines the respective roles of the two organs whose combined action is required before admission can be effected : in other organs whose combined action is required before admission can be effected : in other words, the recommendation of the Security Council is the condition precedent to the decision of the Assembly by which the admission is effected" Competence Of ,The General Assembly For The Admission Of A State To The United Nations Advisory Opinion, , Of March 3rd, 1950, I.C.J,Report1950, P.7.

(١) د/ صلاح عبد البديع شلبي، المنظمات الدولية، مرجع سابق، صـ١٢٣.

ثانيًا: التدابير المؤقتة:

لقد نصت المادة (٤٠) من الميثاق على هذه التدابير بقولها :" لمجلس الأمن منعًا لتفاقم الموقف، وقبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة(٣٩)، أن يدعو المتنازعين بما يراه ضروريًا أو مستحسنًا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

ويتضح من نص المادة السابقة أن الهدف من هذه التدابير المؤقتة هو منع تفاقم الموقف، فالمجلس يقوم بتقديم توصياته أو يتخذ من التدابير ما هو مناسب ،وعليه أن يدعو الأطراف المتنازعة إلى الأخذ بما يراه ضروريًا أو مستحسنًا من التدابير[١].

ويقصد بالتدابير المؤقتة كل إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، أو يخل بحقوق المتنازعين، أو يؤثر على مطالبهم، مثل الأمر بوقف إطلاق النار، أو وقف العمليات العسكرية، أو الأمر بفصل القوات، وهذه التدابير متعددة وليست على سبيل الحصر؛ لأن مجلس الأمن هو الذي يقدر مدى ملاءمتها للنزاع المطروح أمامه[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن الممارسة العملية لمجلس الأمن قد بينت ما لهذه المادة من أهمية بالغة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فلا يستطيع أحد إنكار ما للتدابير المؤقتة التي يأمر بها مجلس الأمن من أهمية في تهيئة الظروف المواتية لإقرار تسوية دائمة للمنازعات الدولية. ففي النزاع العربي الإسرائيلي أصدر مجلس الأمن قرارات بوقف العمليات العسكرية؛ ومن تلك القرارات أرقام ٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤٠ في ٢٢و٢٣و٢٥ أكتوبر ١٩٧٣م على الترتيب. وقرارات بالوقف الفوري لإطلاق النار في لبنان مثل القرار رقم ٥٤٢ الصادر في ١٢ ديسمبر ١٩٨٣[٣].

---

(١) د/ إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، الأمم المتحدة، النظرية العامة، دار الفكر العربي، بدون طبعة، سنة ١٩٧٥م، صـ١٥٦.

(٢) د/ محمد سامي عبد الحميد، ود/ محمد السعيد الدقاق، ود/ إبراهيم خليفة، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، صـ٤٥٠.

(٣) د/ حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية ، بدون رقم طبعة، سنة ١٩٩٤م، صـ ٨٢

وجدير بالذكر أنه أيًا ما كان نوع التدابير المؤقتة التي يصدرها مجلس الأمن، فإن هناك خصائص عامة تجمع بينها، من أهمها:

١- يتعين أن يكون الغرض من التدبير المؤقت منع تدهور الموقف، وخلق الظروف المناسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو لإعادتهما إلى نصابهما.

٢- ألا يكون من شأن التدبير المؤقت الإخلال بحقوق المتنازعين ومطالبهم ومراكزهم القانونية أو الفعلية.

٣- أن تؤخذ هذه التدابير في حسبان مجلس الأمن، إذا لم يحسب لها أخذ المتنازعين حسابه[١].

ويلاحظ أخيرًا أن هذه التدابير إذا لم تف بالغرض، أو لم يستجب أطراف النزاع لما قرره مجلس الأمن في هذا الخصوص، فإنه يلجأ إلى اتخاذ نوعين من التدابير أشد من التدابير المؤقتة نصت عليهما المادتين ٤١، ٤٢ من الميثاق، وهما تدابير المنع وأعمال القمع.

ثالثًا: تدابير المنع:

لقد جاء النص على هذه التدابير في المادة(٤١) من الميثاق كما يلي:"لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية وقفًا كليًا، والبحرية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وقفًا جزئيًا أو كليًا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

يلاحظ أن هذه المادة نصت على تدابير المنع غير العسكرية؛ أي التي لا تصل إلى حد استخدام القوة العسكرية، وأيضًا لم تحدد هذه التدابير على سبيل الحصر، وإنما ذكرتها على سبيل المثال؛ والدليل على ذلك عبارة" ويجوز أن يكون من بينها....."، فتركت لمجلس الأمن السلطة الكاملة في اتخاذ ما يراه مناسبًا وملائمًا من تدابير لا تستدعي استخدام القوة[٢] بناء على

---

(١) المرجع السابق، صـ ٨٤.

(٢) د/ إبراهيم محمد العناني، الأمم المتحدة في ضوء النظام القانوني للمنظمات الدولية، وأهم المشكلات العملية التي تواجهها، ١٩٨٣م، صـ ١٣٢.

تحقيق إحدى الحالات التي نصت عليها المادة(٣٩) وهى تهديد السلم أو الإخلال به، أو عمل من أعمال العدوان. كما أن هذه التدابير قد تتوسع إلى نشاطات أخرى مثل الثقافية والفنية والرياضية وحتى التكنولوجية وغيرها.

وتجدر الإشارة إلى أن أمثلة التدابير الواردة في المادة(٤١) لا تعني بحال من الأحوال وجوب استنفادها جميعًا، قبل الانتقال إلى تدابير القمع العسكرية كما سيأتي بالمادة (٤٢) من الميثاق، وإنما من الجائز تطبيق بعض هذه التدابير دون البعض الآخر، وهذا ما فعله مجلس الأمن في قراره رقم (٨٧٦) في ٢٩ نوفمبر عام ١٩٩٠م، فقد رخص للدول المتحالفة مع الكويت في اللجوء إلى الأعمال الحربية ضد العراق قبل استنفاد كافة الإجراءات المنصوص في المادة(٤١)، ولاسيما قطع العلاقات الدبلوماسية مع الحكومة العراقية[١].

ومن الجدير بالذكر أن القرار الذي يصدر من مجلس الأمن بشأن تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة(٤١) من الميثاق، لا يجوز لأية دولة الامتناع عن تنفيذه بدعوى ارتباطها مع الدولة المستهدفة بهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة في وضع هذه التدابير موضع التنفيذ. كما أنه لم يرد بهذه المادة ما يفيد طرق تنفيذ هذه التدابير، أي : لم يرد بها الطرق والآليات التي يمكن لمجلس الأمن من خلالها تنفيذ هذه التدابير[٢].

رابعًا: أعمال القمع:

قد يجد مجلس الأمن نفسه مجبرًا على استخدام القوة، عندما يجد أن هناك تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أو أن هناك عملا من أعمال العدوان، وأضحت التدابير التي نصت عليها المادة(٤١) لا تفي بالغرض في منع ذلك التهديد أو هذا العدوان، فلكي يمنع تهديد السلم والأمن الدوليين، أو يقمع العدوان الواقع على دولة أو مجموعة من الدول ضد دولة أو مجموعة من الدول الأخرى؛ يقوم المجلس باستخدام أعمال القمع أو التدابير العسكرية عن طريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التي وردت بالفصل السابع من الميثاق، ومنها ما جاء بالمادة (٤٢)

---

(١) د/ حسام أحمد هنداوي، مرجع سابق، صـ ٨٥.

(٢) د/ سامي محمد عبد العال، مرجع سابق، صـ ١٩.

من الميثاق من أنه" إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة(٤١) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين ،أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية، أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

ويتضح من ذلك أن مجلس الأمن وهو بصدد تحقيق هذه الأعمال يحتاج إلى قوات مسلحة تخول له القيام بهذه المهمة وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، لذلك عالجت المادة(٤٣) من الميثاق هذه المسألة بالنص على ما يلي"١- يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن، بناء على طلبه، وطبقًا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة، والمساعدات والتسهيلات الضرورية، ومن ذلك حق المرور. ٢- يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عمومًا ،ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم. ٣- تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية".

وعلى ذلك فجميع الدول أعضاء الأمم المتحدة يقع عليهم التزام بموجب المادة السابقة بتقديم الدعم الكامل لمجلس الأمن، من قوات مسلحة، وتسهيلات، ومساعدات، وذلك لأن في ذلك تحقيقا للتعايش السلمي، والأمن الجماعي من خلال حفظ السلم والأمن الدوليين.

ومن الجدير بالذكر أنه بالإضافة إلى السلطات التي يملكها مجلس الأمن بموجب الفصلين السادس والسابع من الميثاق في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن ميثاق الأمم المتحدة قد أتاح لمجلس الأمن مجموعة من السلطات والاختصاصات الإدارية والتنفيذية إلى جانب سلطاته في تسوية النزاعات بالطرق السلمية بموجب الفصل السادس من الميثاق، وفي حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق. هذه السلطات والاختصاصات

الإدارية والتنفيذية؛ منها ما يمارسها بمفرده؛ ومنها ما يمارسها بالاشتراك مع الجمعية العامة للأمم المتحدة.

فيمارس مجلس الأمن، بالاشتراك مع الجمعية العامة للأمم المتحدة سلطات إدارية وتنفيذية معينة، منها: سلطة قبول العضوية في الأمم المتحدة؛ طبقًا للمادة ٤ من الميثاق، ووقف العضوية ومزاياها؛ وفقًا للمادة ٥ من الميثاق، والفصل من العضوية؛ وفقًا للمادة ٦ من الميثاق، وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة؛ وفقًا للمادة ٩٧ من الميثاق، وانتخاب قضاة محكمة الدولية؛ وفقًا للمادة ٩٧ من الميثاق، وتحديد شروط انضمام الدول غير الأعضاء للنظام الأساسي للمحكمة؛ وفقًا للمادة ٩٤ من الميثاق.

ويمارس مجلس الأمن؛ بمفرده؛ مجموعة أخرى من السلطات الإدارية والتنفيذية، منها: سلطة رد حقوق ومزايا العضوية للعضو الموقوف؛ وفقًا للمادة ٥ من الميثاق، وإعادة النظر في تعديل ميثاق الأمم المتحدة؛ طبقًا للمادتين ١٠٨ و١٠٩/ ٢ من الميثاق، وتحديد شروط لجوء الدول غير الأعضاء لمحكمة العدل الدولية دون انضمامها للنظام الأساسي للمحكمة؛ وفقًا للمادتين ٩٤ من الميثاق و٣٥/ ٢ من النظام الأساسي للمحكمة، وسلطة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية؛ وفقًا للمادة ٩٤/ ٢[١]، وسلطة التحقيق في أي نزاع أو موقف يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، فعند وقوع نزاع يتعين اللجوء إلى التفاوض، الوساطة، التوفيق، التحكيم، التسوية القضائية، اللجوء إلى الوكالات الإقليمية أو الترتيبات الإقليمية أو أية وسائل سلمية أخرى أولاً لتسوية هذا النزاع[٢]، قبل اللجوء إلى عمل من أعمال القوة لحفظ السلم والأمن الدوليين السابق ذكرها، ووضع الخطط اللازمة للتسلح؛ طبقًا للمادة ٢٦ من الميثاق، وبمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة ٤٧ من الميثاق في وضع المناهج اللازمة للتسلح،

---

(١) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة التاسعة، ١٩٨٩م، ص ٢٩٩-٣٠٠.

(2)Mac Darrow - direction in S.C reform ,The Australian Year Book of international law volume 16 , 1995 includes Australian practice in international law for the year 1994, Published by the center for international and public law , Faculty of law ,the Australian national university 1995 , pp 290,291 .

وسلطة إنشاء اللجان والأجهزة الثانوية التي تساعده في أداء مهامه، وله أيضا سلطة الحلول محل الجمعية العامة في القيام الأمم المتحدة المتعلقة بالمناطق الإستراتيجية الخاضعة لنظام الوصاية الدولية؛ وفقًا للمادة ٨٣ من الميثاق.

المبحث الثاني
معوقات مجلس الأمن في تحقيق التعايش السلمي

بعد استعراض سلطات وصلاحيات ووظائف مجلس الأمن في المبحث الأول، وجدنا أن الوظيفة الأساسية التي خولها ميثاق الأمم المتحدة له هي حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما يعنى تحقيق التعايش السلمي في العلاقات الدولية، والتعايش السلمي علي الصعيد الدولي كما ذكرنا في تعريفه أنه هو: إمكانية التعايش بين الدول، والأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة، وقبول كل طرف بالآخر، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وعدم الاستعداد للحرب أو استخدام القوة، أو التهديد بها، واتباع الطرق السلمية في حل المنازعات الدولية.

وقد سبق الإشارة إلى أن الأساس القانوني للتعايش السلمي وفقًا لميثاق الأمم المتحدة يتمثل في أمرين: الأول: مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، كما نصت على ذلك المادة الثانية في فقرتها الرابعة من الميثاق. والثاني: مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول، كما نصت على ذلك المادة الثانية في فقرتها السابعة من الميثاق.

ومما سبق الإشارة إليه أيضًا في المبحث الأول أن مجلس الأمن يتمتع بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالعديد من السلطات والاختصاصات التي تجعله أهم جهاز من أجهزة الأمم المتحدة ، ولم لا وقد أوكل الميثاق مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين؟ وبالتالي تحقيق التعايش السلمي إلى مجلس الأمن.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن، ويحتاج إلى إجابة محايدة؛ أنه بعد كل هذه السلطات والصلاحيات الممنوحة للمجلس؛ هل نجح مجلس الأمن في أداء وظائفه وتحقيق التعايش السلمي ؟

وللإجابة عن هذا السؤال بكل حياد أقول : إن مجلس الأمن لم ينجح مطلقًا ولم يفشل مطلقًا في أداء وظائفه، والاضطلاع بسلطاته نحو تحقيق التعايش السلمي، فالمتتبع لعمل مجلس الأمن منذ إنشاء الأمم المتحدة حتى الآن يجد أن مجلس الأمن قد حقق بعض النجاحات في حل بعض النزاعات الدولية، وبالتالي تحقيق التعايش السلمي، إلا أنه في كثير من الحالات لم ينجح

في تحقيق التعايش السلمي، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وسنشير إلى كلتا الحالتين بذكر بعض الأمثلة كما يأتي:

أولًا: نجاحات مجلس الأمن في تحقيق التعايش السلمي:

رغم أن مجلس الأمن لم ينجح في العديد من النزاعات الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيق التعايش السلمي في العلاقات الدولية فإن ذلك لم يخل دون تحقيق مجلس الأمن بعض النجاحات، فقد لعب مجلس الأمن دورًا في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه منذ إنشاء الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م، اتسم عمل مجلس الأمن بتحقيق بعض النجاحات؛ خاصة خلال الخمسين سنة الأولى ،ويعود السبب في ذلك إلى عدة أمور منها: التوازن في السياسة الدولية، وعدم هيمنة دولة معينة على أعمال المجلس. ومن الأسباب أيضًا: تحسن أسلوب العمل داخل المجلس؛ وذلك من خلال المداولات المتأنية، وفتح باب العضوية بشفافية، وزيادة الجلسات العلانية والمناقشات خاصة من الدول التي ترى ضرورة اتباع التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وبناء سلام دائم وشامل ومستدام بالاشتراك مع جميع الأجهزة.

ومن الأمثلة على هذه النجاحات: إصدار مجلس الأمن العديد من القرارات بنشر قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة[1]؛ فقد تم نشر ما يقرب من مائة بعثة ميدانية لقوات حفظ السلام منذ عام ١٩٤٥م حتى الآن، في أكثر من خمسين دولة حول العالم، وذلك بموجب قرارات أصدرها مجلس الأمن. ومن بين هذه العمليات التي استندت إلى قرارات مجلس الأمن: عمليات حفظ

---

(١) هي قوات يتكون أفرادها من مدنيين وغير مدنيين (جنود، شرطة وضباط عسكريين) يسعون للسلام ومساعدة البلدان الواقعة تحت نيران الصراعات والحروب، تميّزوا بقبعاتهم الزرقاء، وهذه القوات عالمية لا بلد لها، ينتمي أفرادها لبلدان عديدة من العالم. فقوات حفظ السلام هي واحدة من عمليات الأمم المتحدة، إلا أن مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة هو المسؤول عن إصدار القرار بنشرها من عدمه.

(Sambanis, Nicholas (2008)، "Short- and Long-Term Effects of United Nations Peace Operations"، The World Bank Economic Review، 22:p.9-32).

السلام في كمبوديا[١]، وعمليات حفظ السلام في الصومال[٢]، وعمليات حفظ السلام في البوسنة والهرسك[٣]، وعمليات حفظ السلام في كوسوفو[٤]، وغير ذلك من العمليات في الكثير من الدول مثل لبنان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وليبيريا، وسيراليون، وهاييتي، وتيمور، ونيكارغوا، والسلفادور[٥]، وغيرها.

ومن الأمثلة أيضا التي ينسبها البعض لنجاحات مجلس الأمن: موقفه –وإن كان متأخرًا- في حل النزاع العراقي الإيراني عام ١٩٨٩م[٦].

فهذه بعض الأمثلة على نجاحات مجلس الأمن في تحقيق التعايش السلمي في العلاقات الدولية، ولعل أهم ما ينسب إلى مجلس الأمن من نجاح هو تجنيب العالم الحرب العالمية الثالثة، فمنذ قيام الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م وحتى الآن يعني ما يقرب من ثمانية وسبعين عاما، قامت العديد من الحروب والنزاعات الدولية راح ضحيتها الكثير من البشر، لكن لم ترق للحرب العالمية.

---

(١) وقد استندت عملية حفظ السلام في كمبوديا إلى قرارى مجلس الأمن رقم ٧١٧/ ١٩٩١، ٧٢٨/ ١٩٩٢م.

(٢) وقد استندت عملية حفظ السلام في الصومال إلى قرار مجلس الأمن رقم ٨٣٧/ ١٩٩٣م، وإن كانت لم تحقق نجاحًا ،بل فشلت عمليات حفظ السلام في الصومال في الفترة من ١٩٩٢م إلى ١٩٩٣م.

(٣) فقد صدر ما يقرب من مائة قرار عن الأمم المتحدة بخصوص البوسنة والهرسك، ومن ذلك قرار مجلس الأمن رقم ٧١٣/ ١٩٩١م، والقرار رقم ٩٤٢/ ١٩٩٤م.

(٤) وقد استندت عملية حفظ السلام في كوسوفو للعديد من القرارات منها قرار مجلس الأمن رقم ١٢٣٩/ ١٩٩٩م.

(٥) يراجع: د/ حسن نافعة، د/ محمد شوقي عبدالعال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٤٥٥.

(٦) بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم S/RES/0598 في ٢٠ يوليو عام ١٩٨٧م، وقد صدر بالإجماع ودعا إلى وقف فوري لإطلاق النار بين إيران والعراق ،وإعادة أسرى الحرب إلى وطنهم، وانسحاب الطرفين إلى الحدود الدولية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا ما فشل في تحقيقه مجلس العصبة التابع لعصبة الأمم، فلم يمنع الحرب العالمية الثانية التي قامت بعد قيام العصبة بعقدين من الزمان فقط.

وإن كانت الحرب القائمة الآن بين روسيا وأوكرانيا والتي لم تنته بعد تنبئ بتخوف من قيام حرب عالمية ثالثة ؛لأن كلا الطرفين له ظهير دولي كبير يؤيده، وهذه ما ستكشفه الفترة المقبلة في هذا الصراع.

ثانيًا: إخفاقات مجلس الأمن في تحقيق التعايش السلمي:

إن السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، جعلت منه الجهاز الرئيس والأهم والأخطر من بين أجهزة الهيئة، حيث أوكل إليه ميثاق الأمم المتحدة مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وبالتالي تحقيق التعايش السلمي، فوفقًا للمادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة- سابق الإشارة إليها- يقع على عاتق مجلس الأمن مهمة حماية السلم والأمن الدوليين، وبموجب السلطات الواسعة التي منحها الميثاق لمجلس الأمن في حل النزاعات الدولية سواء بالطرق السلمية وفقًا للفصل السادس من الميثاق، أو عن طريق استخدام القوة وفقًا للفصل السابع من الميثاق. ولكن الواقع الذي حدث أن المجلس قد نجح في بعض الأحيان في تحقيق التعايش السلمي، وفي كثير من الأحيان أخفق مجلس الأمن في تحقيق التعايش السلمي.

فمنذ انتهاء الحرب الباردة[١] باستثناء أزمة احتلال العراق للكويت في الثاني من أغسطس عام ١٩٩٠م؛ ومجلس الأمن يواجه حالات العدوان والإخلال بالسلم، أو التهديد به من خلال قرارات غير منتظمة أو مجرد توصيات غير ملزمة[٢].

ومن أبرز الأمثلة على إخفاق مجلس الأمن في تحقيق التعايش السلمي في العلاقات الدولية: القضية الفلسطينية التي تعد أهم وأخطر القضايا التي شغلت المجتمع الدولي، فقد تم تداول هذه

---

(١) هو مصطلح يستخدم لوصف حالة الصراع والتوتر والتنافس التي كانت توجد بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وحلفائهما ،استمرت من بعد الحرب العالمية الثانية ولمدة نصف قرن من الزمان في الفترة من عام ١٩٤٧م إلى عام ١٩٩٠م.

(٢) يراجع: د/ محمد سامي عبدالحميد، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، الطبعة التاسعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ١٣٩.

القضية مرارًا وتكرارًا عن طريق جلسات مجلس الأمن، ولفترات طويلة من الزمن دون الوصول إلى حل عادل وملموس للشعب الفلسطيني الحر الأبي، الذي لايزال صامدًا بكل صلابة وبسالة أمام أطماع الكيان الصهيوني المحتل في احتلال أراضيه.

فالأزمة الفلسطينية لم تبرح مكانها منذ عام ١٩٤٧م، منذ قرار التقسيم رقم ١٨١ في ٢٩ أبريل عام ١٩٤٧م حتى يومنا هذا، فمجلس الأمن قد حاول في كثيرٍ من الأوقات اتخاذ قرارات تدين الكيان الصهيوني المحتل إلا أن حق النقض (الفيتو) الذي استخدمته الولايات المتحدة حوالي ٤٤ مرة كان يقف دائمًا أمام أي مشروع قرار يدين الكيان الصهيوني المحتل، وذلك في أغلب القرارات الهامة والمؤثرة[١]. ولا شك أن ذلك يعد من أهم المعوقات القانونية نحو تحقيق مجلس الأمن للتعايش السلمي؛ وهو ما نتعرف عليه بشيء من التفصيل في هذا المبحث عند الحديث عن المعوقات القانونية للتعايش السلمي.

حتى في الحالات القليلة التي اتخذ مجلس الأمن قرارًا بخصوص القضية الفلسطينية مثل القرار رقم ٤٦١ لعام ١٩٤٨م الداعي إلى اتخاذ تدابير لإحلال الهدنة في فلسطين، وبناءً على هذا القرار أنشئت لجنة الهدنة لفلسطين يوم ٢٣ إبريل عام ١٩٤٨م بغرض مساعدة مجلس

---

(١) ومن بين هذه المشروعات التي اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية الفيتو بحقها على سبيل المثال؛ (مشروع القرار رقم S/١٠٩٧٤ في ٢٦ يوليو عام ١٩٧٣م وهو مشروع قرار يشجب بقوة استمرار احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية المحتلة نتيجة نزاع سنة ١٩٦٧م، خلافًا لمبادئ الميثاق، ويؤكد مجددًا قراره رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧م في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧م)، وأيضًا (مشروع القرار رقم S/١٤٩٨٥ في ٢٠ إبريل عام ١٩٨٢م وهو مشروع يدين أشد الإدانة، أعمال التدنيس المروعة، التي ارتكبت من قبل (إسرائيل) داخل فناء الحرم الشريف(المسجد الأقصى))، وأيضًا (مشروع القرار رقم S/2003/980 في ١٤ أكتوبر ٢٠٠٣م، وهو مشروع قرار يطالب بوقف وإلغاء الجدار العازل الذي تبنيه إسرائيل، ويعتبره غير قانوني)، وأيضًا (مشروع القرار رقم S/2011/24 في ١٨ فبراير عام ٢٠١١م، وهو مشروع قرار يدين عمليات الاستيطان منذ عام ١٩٦٧م في الضفة الغربية والقدس ويعدها غير شرعية؛ ويدعو إسرائيل إلى وقف الأنشطة الاستيطانية، ويعد الاستيطان عقبة رئيسة أمام تحقيق سلام عادل ودائم)

الأمن في الإشراف على تنفيذ الأطراف للقرار السابق الإشارة إليه، وهذه اللجنة لازالت موجودة فلم تلغ رسميًا أبدًا، ولكنها توقفت عن رفع التقارير لمجلس الأمن بعد عام ١٩٤٩م[١].

وعلى ذلك فلم تعالج قرارات مجلس الأمن القضية الفلسطينية، ولم تمنع التجاوزات التي يرتكبها الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني الأعزل، فكان ولايزال مجلس الأمن بخصوص هذه القضية متقاعسا وغير ملزم بل وغير نزيه أيضًا. فهذا الإخفاق من مجلس الأمن في تحقيق التعايش السلمي يدين مجلس الأمن، بل والمجتمع الدولي كله.

ومن الأمثلة على إخفاق مجلس الأمن في تحقيق التعايش السلمي؛ هو إخفاقه في التعامل مع الأزمة السورية، فقد حاول مجلس الأمن منذ بداية الأزمة السورية أن يكون له دور في وقف هذه المعاناة التي يعيشها الشعب السوري، فقد اتخذ عدة قرارات لحل هذه الأزمة؛ فأصدر قرارًا بوقف الأعمال العدائية والقتال في سوريا[٢]، وقرارًا آخر يقضي بإيصال المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين في سوريا ،وأشار أيضًا إلى أن بعض الانتهاكات والتجاوزات في سوريا قد تصل إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[٣].

ورغم ذلك وقف مجلس الأمن عاجزًا عن إصدار قرار لاستخدام القوة العسكرية داخل سوريا، بمقتضي الفصل السابع من الميثاق[٤]. وذلك لأن أي قرار يصدره مجلس الأمن سيصطدم بحق الفيتو لحليفي النظام السورى وهما: روسيا والصين، فقد استخدمت روسيا حق الفيتو لصالح النظام السوري منذ بداية الأزمة حوالي ١٧ مرة، منها ١٠ مرات اشترك في استخدامه الصين وروسيا.

---

(1) https://www.un.org/securitycouncil/ar/content

(٢) بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٦٨/ ٢٠١٦م.

(٣) بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٩٣/ ٢٠١٧م.

(٤) وهو ما طالبت به جامعة الدول العربية، من خلال بيان الدكتور/ نبيل العربي الأمين العام لجامعة الدول العربية أمام مجلس الأمن في ٣١ يناير ٢٠١٢م .

ولا شك أن المثالين يمثلان سابقة هي الأولى من نوعها في تاريخ العلاقات الدولية، وهو ما يؤكد على إخفاق مجلس الأمن في تحقيق التعايش السلمي. وإن كانت الأمثلة على هذا الإخفاق كثيرة جدًا لا يتسع المجال لسردها هنا.

وجدير بالذكر أن من الأمثلة أيضًا على إخفاق مجلس الأمن في تحقيق التعايش السلمي ما يعيشه العالم الآن من خلال الأزمة الروسية الأوكرانية؛ فقد وقف عاجزًا عن اتخاذ قرار يوقف هذه الحرب وذلك لاستخدام روسيا لحق الفيتو، وتدعمها الصين وغيرها من الأعضاء غير الدائمين[1] في تشكيل مجلس الأمن الحالي ،وهو ما سنفصل فيه القول بإذن الله تعالي في المبحث التالي من هذا البحث.

واستنادًا إلى ما سبق ،فإن هناك العديد من الأسباب والمعوقات أدت إلى فشل مجلس الأمن في تحقيق التعايش السلمي في العلاقات الدولية، ومن بين هذه الأسباب: انقسام الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وتضارب مصالحهم الشخصية. وهناك أيضًا من المعوقات التي تقابل مجلس الأمن -والتي هي محل دراستنا في هذا المبحث- ومنعه من أداء وظيفته في حفظ السلم والأمن الدوليين؛ معوقات قانونية، سياسية، مالية أو واقعية. وسنتناول هذه المعوقات بشيء من التفصيل من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: المعوقات القانونية.

المطلب الثاني: المعوقات السياسية.

المطلب الثالث: المعوقات الواقعية والمادية(المالية).

---

(١) ومن ذلك ما حدث في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٢م عند مناقشة مشروع القرار الذي قدمته الولايات المتحدة وألبانيا لإدانة الاستفتاءات الروسية التي أجريت في الأراضي الأوكرانية التي تحتلها روسيا في الفترة من ٢٣ حتى ٢٧ من شهر سبتمبر عام ٢٠٢٢م، فقد رفضت روسيا القرار باستخدام حق الفيتو، وامتنعت الصين، والبرازيل، والهند، والجابون. وسنعود للإشارة إليه بشيء من التفصيل في المبحث الثالث عند الحديث عن دور مجلس الأمن في النزاع بين روسيا وأوكرانيا .

المطلب الأول
المعوقات القانونية

في البداية لا بد من التأكيد على أمرين: الأول: أننا لا نقصد بمصطلح المعوقات القانونية أن لهذه المعوقات شرعية مستمدة من نصوص وأحكام القانون الدولي، ولكن المقصود هنا أن هذه المعوقات مردها قواعد ونصوص ميثاق الأمم المتحدة وبالأخص الفصلان السادس والسابع من الميثاق.

أما الأمر الثاني: فهو أن معوقات تحقيق التعايش السلمي من خلال مجلس الأمن في مجملها متداخلة وكل منها مبني على الآخر، فهذه المعوقات القانونية ليست منبتة الصلة عن المعوقات الأخرى.

وتأسيسًا على ذلك فإن المعوقات القانونية التي تواجه مجلس الأمن وتجعله غير قادر على تحقيق التعايش السلمي في العلاقات الدولية، ومردها نصوص الميثاق. منها تشكيل المجلس ونظام التصويت ،وقيود فرضها ميثاق الأمم المتحدة على سلطات مجلس الأمن ، ومنها غموض وعمومية بعض نصوص الميثاق المتعلقة بسلطات مجلس الأمن، وسنتناولها من خلال الأفرع الآتية:

الفرع الأول: تشكيل المجلس وتأثيره على تحقيق التعايش السلمي.

الفرع الثاني: نظام التصويت وإصدار القرارات وأثره على تحقيق التعايش السلمي.

الفرع الثالث: بعض القيود القانونية المفروضة على سلطات مجلس الأمن بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول
تشكيل المجلس وتأثيره على تحقيق التعايش السلمي

من المعلوم أن من أهم المعوقات القانونية التي تواجه مجلس الأمن في تحقيق التعايش السلمي تشكيل المجلس ذاته، وهو ما برز بوضوح من خلال نص المادة٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أن "يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً في الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الدوريات الاشتراكية السوفاتية ، والمملكة المتحدة بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه . وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة فيكونون أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعي في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء إسهام أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى كما يراعي أيضا التوزيع الجغرافي العادل".

ويتضح من خلال نص المادة ٢٣ أن المجلس يتكون من خمسة عشر عضوًا، خمسة منهم محددون بالاسم وهي الأعضاء دائمو العضوية، وعشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ولا شك أنها بذلك كرست للفوارق بين الدول بحسب قوتها ودورها في الحرب العالمية الثانية[١]، فأعطت للدول الخمس الكبرى ميزة أساسية ،وهي أن لها مقاعد دائمة بمجلس الأمن، وقد قيل في تبرير ذلك :إن هناك اختلافا واضحا بين قوة هذه الدول وغيرها من أعضاء المنظمة، وحيث يقع على كاهلها أكثر من غيرها مسئولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مما يوجب إعطاءها السلطة الحاسمة والقرار الأخير، في تحديد كيفية ممارسة هذه المسئولية[٢].

ولا شك أن هذا الرأي مردود عليه من ناحيتين؛ الأولى: أنه إذا كانت الأوضاع الدولية عند قيام الأمم المتحدة تبرر وصف تلك الدول بهذه الصفة، إلا أن الأمر لم يعد كذلك في الوقت الحاضر، وهذا التواجد الدائم لهذه الدول قد مكن لها فرض إرادتها وتحقيق مآربها الخاصة

---

(١) د/ مصطفى سلامة موسى، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، بدون سنة طبع، ص ٨٩.

(٢) د/ صلاح عبد البديع شلبي، المنظمات الدولية، مرجع سابق، صـ ١١٥ .

داخل مجلس الأمن ،وعلى صعيد الواقع الدولي بغض النظر عن اتفاقها أو تعارضها وقواعد الشرعية الدولية[١].

أما الناحية الثانية: فهي أن هذا التمييز مخالف لمبدأ المساواة الذي نصت عليه المادة(٢/ ١) من ميثاق الأمم المتحدة[٢].

وبناءً على ذلك فإن هذا التشكيل يمثل عقبة في أداء مجلس الأمن ،وفي قيامه بإنجاز مهامه الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، لأن أداءه لهذا الدور يتوقف على استمرار التوازن بين هذه الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية من ناحية، واستمرار الوفاق فيما بينها من ناحية أخرى، وهذا ما يؤكد أن واضعي الميثاق لم يكونوا جادين في وضع نظام فعال للأمن الجماعي والتعايش السلمي، وجعل مجلس الأمن الأداة الفاعلة فيه، لأن تشكيل مجلس الأمن من دول ذات نفوذ سياسي كبير، دون أن يمنح ما يلائم ذلك من سلطات تجاهها إنما يعني مراكز هذه الدول المتميزة، الأمر الذي يخولها إدارة السياسة الدولية بما يخدم ويحقق أهدافها في حال توافقها، وإلي تباين وجهات النظر والمواقف من النزاعات الدولية حال تعارضها، وهذا يعني بالمقابل فشل مجلس الأمن في قيامه بواجبات سلطاته في حفظ السلم والأمن الدوليين[٣].

وفي نفس الصدد فإن تميز الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن بكونها مسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين ، يمنحها حق أن يكون لها الرأي النهائي فيما يصدره مجلس الأمن من قرارات. وهو ما يجعل من مجلس الأمن ليس شيئًا أخر خلاف توافق إرادة الدول دائمة العضوية. الأمر الذي يؤكد عدم استقلال شخصية المجلس عن شخصية هذه الدول، وهو ما

---

(١) د/ حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، صـ ٨٢

(٢) فقد نصت المادة) ٢/ ١ (من الميثاق على أن)تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها).

(٣) د/ طه محيميد جاسم الحديدي، معوقات تطبيق الجزاءات الدولية، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق، جامعة تكريت، السنة الخامسة، المجلد الخامس، العدد الأول ، الجزء الأول، ٢٠٢٠م، ص ٢٠٢.

يجعله يقوم على سياسات ومصالح هذه الدول ،دون الالتفات إلى ما سوى ذلك إلا بالقدر الذي لا يتعارض مع مصالح وسياسات هذه الدول[١].

هكذا يتبين أن تشكيل مجلس الأمن يعد معوقا من المعوقات القانونية؛ له تأثير فعال على تحقيق التعايش السلمي في العلاقات الدولية.

وهو الأمر الذي دفع الكثير من فقهاء القانون الدولي العام والمهتمين بالشأن الدولي إلى المناداة بضرورة إعادة النظر في تحديد هذه الدول، إلا أن النص على أسمائها في الميثاق أدى إلى جمود لا مجال لمعالجته، في ظل النصوص المتعلقة بتعديل الميثاق في المادتين ١٠٧ و ١٠٨، حيث يجب موافقة الدول الخمس الكبرى على أي تعديل، فلا يتصور أن توافق إحداها على التخلي عن تلك الصفة، إلا أن هناك محاولات لإدخال بعض الدول الأخرى في العضوية الدائمة[٢].

فبعد قيام الحرب الروسية الأوكرانية، وعجز مجلس الأمن عن وقف هذه الحرب، أو إقرار أي مشروع يدين روسيا؛ وذلك بسبب تشكيل المجلس؛ دعت الولايات المتحدة الأمريكية وهي أحد الأعضاء الدائمة في تشكيل المجلس إلى تقديم اقتراح بزيادة عدد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، واقترحت تحديدًا قبول اليابان كعضو دائم في مجلس الأمن. ولاشك أن هذا الاقتراح هدفه أحد احتمالين: الأول: أن هذا الاقتراح يعد ضغطًا من الولايات المتحدة على روسيا، ومن ورائها الصين التي تعد الآن أكبر حليفة لروسيا. أما الاحتمال الثاني: فهو أن هذا الاقتراح يعبر عن تغيير في الموقف الأمريكي، وربما باقي الدول الدائمة التي كانت تعترض على إجراء أي تعديل في تشكيلة العضوية الدائمة في المجلس، باعتبار أن ذلك أحد المكاسب التي حصدوها بعدما انتصروا في الحرب العالمية الثانية.

---

(١) د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م، ص ٨٠-٩٠.

(٢) د/ صلاح عبد البديع شلبي، المنظمات الدولية، مرجع سابق، صـ ١١٦.

ومما ينبغي التأكيد عليه أن أمر إجراء تعديل على تشكيلة المجلس يتطلب الآن استغلال ظروف الحرب الروسية الأوكرانية ؛من أجل تفعيل المقترحات والمشاريع التي قدمت في هذا الأمر.

الفرع الثاني
نظام التصويت وإصدار القرارات في مجلس الأمن
وأثره على تحقيق التعايش السلمي

مما لا شك فيه أن نظام التصويت في مجلس الأمن يمثل أهم وأخطر مرحلة من مراحل إصدار القرارات، بل وأكثرها دقة وأكثرها جدلا وإثارة للخلاف منذ إنشاء ذلك الجهاز[1]. فنظام التصويت وإصدار القرارات في مجلس الأمن مرحلة حاسمة في عملية صنع القرار لدى أجهزة الأمم المتحدة.

فقد نظمت المادة السابعة والعشرون من ميثاق الأمم المتحدة إجراءات وقواعد التصويت وكيفية إصدار القرارات داخل مجلس الأمن، فنصت على " أن :

١ - يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

٢ - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة أعضاء.

٣- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة

---

(١) فأول خلاف قد حدث بشأنه في مؤتمر "دمبارتن أوكس"، ولم يحل هذا الخلاف إلا في مؤتمر يالتا بالقرم بالاتحاد السوفيتي في فبراير عام ١٩٤٥م، حيث تقدم الرئيس روزفلت باقتراح؛ وهو الاقتراح الذي صيغت بموجبه المادة ٢٧ من الميثاق، وقد أقره رئيس وزراء بريطانيا تشرشل والزعيم السوفيتي ستالين، ثم وافقت علي الصين، وفي مؤتمر سان فرانسيسكو تم عرض الحل فاندلع الخلاف من جديد ، واعترضت الدول الصغرى على الامتيازات التي أقرتها الدول الكبرى لنفسها، ومنها التصويت في مجلس الأمن؛ بأن ذلك مختلف عما كان معمولا به في عهد عصبة الأمم حيث كانت تتخذ القرارات بالإجماع، وبالتالي استبعد واضعو الميثاق قاعدة الإجماع معتمدين على قاعدة الأغلبية في اتخاذ القرارات.

من أعضائه، يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة وفقا لأحكام الفصل السادس والفقرة ٣ من المادة ٥٢ يمتنع من كان طرف في النزاع عن التصويت ."

ويتضح من نص المادة ٢٧ في فقرتها الأولى أنها تفيد بأن كل عضو من أعضاء مجلس الأمن يتمتع بصوت واحد، وبالرغم من توافق آراء الأطراف خلال مؤتمر سان فرانسيسكو على مسألة تخويل كل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوتًا تمثيليًا واحدًا تحقيقًا لقاعدة المساواة في السيادة بين أعضاء المجتمع الدولي، فإن أثر تلك المساواة لم يتجاوز إطار النص؛ لأن الحكم الوارد بالمادة ٢٧ من الميثاق يفرق بين أعضاء الأمم المتحدة بوصفهم الدائم وغير الدائم، وبالتالي يقيم اختلافًا حول القيمة القانونية لأصوات الأعضاء باختلاف المسائل موضوع التصويت[١].

ويتضح كذلك من نص المادة ٢٧ من الميثاق أن بينت كيفية اتخاذ القرارات داخل المجلس، وأنه لابد من موافقة الدول الخمس دائمة العضوية على استصدار قرار في مسألة من المسائل الموضوعية؛ فلا يستطيع مجلس الأمن أن يصدر قرارا في مسألة موضوعية إذا اعترضت عليه دولة واحدة من هذه الدول وهو ما يعرف بحق النقض (الفيتو VetO)، الذي أصبح شائعًا رغم أن الميثاق لم ينص عليه، وهو بهذا المعنى قد شكل امتيازًا استثنائيًا انفردت به الدول الكبرى دائمة العضوية[٢].

فنظام التصويت في مجلس الأمن إذًا يقوم على فكرة إجماع الدول الكبرى المكونة للأمم المتحدة والتي تشغل المقاعد الدائمة في المجلس، وعلى هذا الأساس، أوصت المادة ٢٧ من الميثاق بضرورة توافر الأغلبية الموصوفة، بمعنى وجوب موافقة جميع الأعضاء الدائمين لصدور القرارات في المسائل الموضوعية فلابد أن يقع اتفاق كافة الأعضاء الدائمين في مجلس

---

(١) يراجع: د/ حسام أحمد هنداوي، مرجع سابق، صـ ٩٧.

(٢) د/ نور الدين مورو، إصلاح مجلس الأمن الدولي بين طموح التفعيل وواقع التأجيل، بحث منشور بمجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد السابع، يوليو، ٢٠٢١م، ص٧١.

الأمن على مصير القرار إيجابًا أو سلبًا ،فضلًا عن موافقة أربعة أعضاء غير دائمين حتى يكتمل نصاب تسعة أعضاء من أصل ١٥ صوتًا[١].

وفضلًا عن ذلك فإن تحديد طبيعة المسائل ما إذا كانت إجرائية أو موضوعية هي مسألة خلافية؛ بل من أكثر الإشكالات التي واجهت مجلس الأمن؛ نظرًا لما تثيره من صعوبات خاصة أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع معيارًا للتفرقة بين الطائفتين، ولا شك أن هذا الأمر يعد من المعوقات التي تعترض تفسير الأحكام المتعلقة بنظام التصويت. وفي واقع الأمر أن السبب في ذلك هو عدم بيان المادة ٢٧ من الميثاق للمقصود من المسائل الإجرائية في الفقرة الثانية والمسائل الموضوعية في الفقرة الثالثة، وهو نفس الأمر الذي حدث في المادة الخامسة في فقرتها الثانية من عهد عصبة الأمم[٢] فلم تحدد ما المقصود بالمسائل الإجرائية أو تزيل الغموض بشأن مصطلح المسائل الإجرائية.

وهو الأمر الذي دفع الدول العظمى في مؤتمر سان فرانسيسكو لإصدار تصريح حددت فيه صراحة أن المسائل الواردة في المواد من ٢٨ إلى ٣٢ من الميثاق تعد مسائل إجرائية وهي: تمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلًا دائمًا في مقر المنظمة، وجوب عقد اجتماعات دورية للمجلس، عقد اجتماعات في غير مقر المنظمة، إنشاء فروع ثانوية للمجلس ووضع لائحة لإجراءاته، اشتراك عضوين أعضاء الأمم المتحدة بدون تصويت في مناقشة أي مسألة تعرض على المجلس إذا كانت مصالح هذا العضو تتأثر بها بصفة خاصة، ودعوة أية دولة تكون طرفًا في

---

(١) د/ صفو نرجس، حقيقة القيود المفروضة على سلطات مجلس الأمن الدولي، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والسبعون، ٢٠١٦م، ص١٩٩ وما بعدها.

(٢) تنص المادة الخامسة في الفقرة الثانية منها على أنه:" تنظم الجمعية العامة أو المجلس المسائل الإجرائية لاجتماعاتها، ويدخل في ذلك تشكيل لجان التحقيق في موضوعات خاصة، وتصدر القرارات فيها بأغلبية أعضاء الهيئة الممثلين في الاجتماع".

نزاع معروض على المجلس إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع، دون أن يكون لها الحق في التصويت، وتقريرها إذا كان نزاعًا أو موقفًا ما محلًا للنقاش في المجلس[١].

وتجدر الإشارة إلى أن ذلك التصريح ليس حصرًا للمسائل الإجرائية وإنما هو سرد لبعض هذا المسائل حتى لا يثور بشأنها خلاف حول طبيعتها، كما أن تكييف المسائل ما إذا كانت موضوعية أو إجرائية هي من المسائل الموضوعية التي تدخل في إطار السلطة التقديرية لمجلس الأمن والتي تتطلب موافقة تسعة أعضاء من بينهم الدول الخمس دائمة العضوية[٢]، وهنا قد يستخدم أحد الأعضاء دائمي العضوية الفيتو المزدوج؛ بأن يستخدمه مرة عند تكييف المسألة هل هي إجرائية أم موضوعية ،ومرة أخرى عند نظر المسألة والتصويت عليها كمسألة موضوعية[٣].

بناءً على ما تقدم فإن حق الاعتراض التوقيفي الفيتو يعد من القيود الإجرائية على سلطات مجلس الأمن والتي تمثل معوقًا قانونيًا لتحقيق مجلس الأمن للتعايش السلمي؛ ولا أدل على ذلك من استخدام الدول الخمس لهذا الحق في كثير من المرات في نزاعات متعددة، والتي كانت تتطلب تدخلًا من المجلس بإصدار قرار سواء بمقتضى الفصل السادس من الميثاق، أو بمقتضى الفصل السابع من الميثاق.

فقد بلغ عدد القرارات التي تم استخدام حق الفيتو عليها من قبل الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن في المدة من عام ١٩٤٦م حتى عام ٢٠٢٠ ٣١٣ قرارا. ولا شك أن هذه القرارات في غالبيتها متعلقة بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، والتعايش السلمي، وهو ما مثل عائقًا قانونيًا كبيرًا نحو تحقيق التعايش السلمي في العلاقات الدولية.

---

(١) د/ حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس، سنة ١٩٥٠م، ص١١١.

(٢) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٢٩٥، د/ محمد السعيد الدقاق، د/ إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص٤٢٨.

(٣) د/ صلاح عبد البديع شلبي، المنظمات الدولية، مرجع سابق، صـ ١١٧.

وجدير بالذكر أن الفيتو قد استخدم من قبل الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن منذ استخدام الاتحاد السوفيتي للفيتو الأول عام ١٩٤٦م في الملف السوري واللبناني؛ حتى الآن ٣٠٧ مرات، وكان أكثر هذه الدول استخدامًا للفيتو روسيا(الاتحاد السوفيتي سابقًا) ثم الولايات المتحدة الأمريكية؛ فقد استخدمت روسيا حق الفيتو خلال هذه الفترة ١٥١ مرة، والولايات المتحدة ٨٧ مرة، بريطانيا ٣٢ مرة، والصين ١٩مرة، ثم فرنسا ١٨ مرة[١].

وهو الأمر الذي دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ بداية عملها كجهاز عام يضم كل أعضاء الأمم المتحدة؛ في دورتيها الأولى والثانية[٢]، لإصدار قرارات تدعو الدول الخمس الكبرى إلى أن تبذل من الجهد ما يضمن ألا يؤدي استخدام حق الفيتو إلى عرقلة مجلس الأمن. بسبب عجز مجلس الأمن الدولي وفي أحيان كثيرة عن القيام بالمهمة الموكلة إليه (حفظ الأمن والسلم الدوليين) بسبب الاستخدام المتكرر لحق الفيتو، الأمر الذي أدى إلى تعطيل أحكام الفصلين السادس والسابع من الميثاق، وعلى نحو لا يتفق مع روح ميثاق الأمم المتحدة ،وبالتالي فإن هذا الأمر قد أدى إلى عجز الأمم المتحدة عن صيانة الأمن والسلم الدوليين ،أو إعادتهما إلى نصابهما عند الإخلال بهما.

---

(1)https://aawsat.com/home/article/3889976/%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7%D9%81%D8%B9%D9%84%D8%AA-%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D8%A3%D9%88%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%A8%D9%80%C2%AB%D9%81%D9%8A%D8%AA%D9%88%C2%BB-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86%D8%9F

(٢) الدورتان الأولى والثانية للجمعية العامة من الدورات الاستثنائية؛ فالدورة الأولى قد عقدت بطلب من مجلس الأمن في الفترة من ١ إلى ١٠ نوفمبر ١٩٥٦م تحت عنوان (الشرق الأوسط)، أما الدورة الثانية فقد عقدت بطلب من مجلس الأمن في الفترة من ٤ إلى ١٠ نوفمبر ١٩٥٦م تحت عنوان (جمهورية هنغاريا)، علمًا بأن هذه الدورات الاستثنائية الطارئة تعقد بمقتضى قرار الجمعية رقم (٣٣٧(د- ٥)) في ٣ نوفمبر ١٩٥٠م تحت عنوان" متحدون من أجل السلام".

(https://www.un.org/ar/ga/sessions/emergency.shtml)

وهكذا يتبين أن نظام التصويت وإصدار القرارات في مجلس الأمن من أكبر المعوقات القانونية التي تعوق مجلس الأمن في تحقيق التعايش السلمي، مما أدى إلى فشل المجلس في كثير جدًا من الحالات في تأدية مهامه الموكلة له على أحسن وجه، بسبب سيطرة الدول الخمس دائمة العضوية عليه من خلال الاستخدام المفرط لحق النقض الفيتو كما رأينا. لأن إعطاء هذا الحق يؤدي إلى تحطيم الإرادة الدولية، فقد تجتمع إرادة الدول على اتخاذ قرار معين أو موقف أو إجراء محدد، ثم تقوم دولة واحدة فقط من هذه الخمس بتعطيل القرار. وهو الأمر الذي دفع الكثير من فقهاء القانون الدولي والباحثين والمهتمين بالشأن الدولي وغيرهم للمناداة بضرورة إصلاح عمل مجلس الأمن، وضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثالث
بعض القيود القانونية المفروضة على سلطات مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة

لقد تحدثنا في الفرع السابق عن قيد من القيود القانونية ،وهو نظام التصويت داخل مجلس الأمن كمعوق من المعوقات القانونية التي عرقلت تحقيق التعايش السلمي في العلاقات الدولية، وقد ذكرنا أيضًا أن حق الاعتراض التوقيفي (الفيتو) يعد أهم القيود الإجرائية على سلطات مجلس الأمن بموجب المادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي مقابل ذلك قد فرض ميثاق الأمم المتحدة بعض القيود الموضوعية في ميثاق الأمم المتحدة على سلطات مجلس الأمن، وسنتحدث عن هذه القيود بإذن الله –تعالى- في هذا الفرع تحت عنوان القيود القانونية المفروضة على سلطات مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ولا شك أن بعض هذه القيود تمثل معوقًا قانونيًا على سلطات مجلس الأمن في تحقيق التعايش السلمي في العلاقات الدولية. وهو ما سنثبته في هذا الفرع بإذن الله.

وتماشيًا مع ما تم ذكره من أن سلطة مجلس الأمن ومسؤوليته الرئيسة هي حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن هذه المسؤولية تفرض على مجلس الأمن واجبًا وهو عدم المساس بمصالح وحقوق الدول الأعضاء، وذلك من خلال وضع ضوابط مادية وقانونية لقصر اختصاصه على

حدود التطبيق، ومن هذا المنطلق فرض ميثاق الأمم المتحدة قيودًا موضوعية[١] على ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته، سأذكر أحد هذه القيود التي يرى الباحث أنها تمثل من خلال الممارسة العملية معوقًا قانونيًا لتحقيق التعايش السلمي ،وهو: قيد النيابة القانونية لمجلس الأمن عن أعضاء الأمم المتحدة:

حيث يمنح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة التصرف كنائب باسم أعضاء الأمم المتحدة، وتلتزم الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، وكذلك عدم الطعن عليها.

فنصت المادة ٢٤ في فقرتها الأولى على الآتي" رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعًا وفعالًا في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسة في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبًا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

ونصت المادة ٢٥ من الميثاق على أنه" يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق".

---

(١) فقد فرض ميثاق الأمم المتحدة قيودًا موضوعية أخرى على ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته مثل: قيد الالتزام بأهداف الهيئة ومبادئها والذى جاء النص عليه في المادة ٢٤/ ٢ بقولها :" يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقًا لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول: السادس والسابع والثامن والثاني عشر" .

وقيد الخضوع للقانون الدولي العام والذي جاء النص عليه في المادة ١/ ١ بقولها" حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

ولمزيد من التفصيل حول هذه القيود وضوابط تطبيقها يراجع: د/ صفو نرجس، حقيقة القيود المفروضة على سلطات مجلس الأمن الدولي، مرجع سابق، ص١٧٥ - ٢٢١.

فهاتان المادتان قد كرستا لفكرة النيابة القانونية للمجلس عن جميع الدول الأعضاء، وبذلك أعطى الميثاق لأعمال المجلس طابع اتخاذ القرار، وهما بذلك جعلا مجلس الأمن يتمتع بسلطة استبدادية، تجعل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقبل التكييفات القانونية التي يقدمها ، والقرارات التي يتخذها بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين وتطبيقه[١].

كما أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في قضية الآثار القانونية بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ لسنة ١٩٧٠م؛ ونصت على رفض منح الدول الأعضاء حرية الطعن في التصريح غير الشرعي المقدم من طرف مجلس الأمن بموجب المادة ٢٤ من الميثاق[٢].

وعلى ذلك فإن أعمال مجلس الأمن تفرض على الدول بالقوة الجبرية، وقد يقبل هذا الأمر في بعض الأوقات عندما يفرض المجلس عملًا بطريق شرعيًا بمقتضي السلطات الممنوحة له بموجب الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة. ولكن يكون غير مقبول إذا كان ما صدر عن مجلس الأمن عملا غير شرعي. ذلك أن هذه الوكالة أو النيابة لم تحدد لها مدة متى تبدأ ومتى تنتهى، ولم تحدد أيضًا الحقوق والواجبات في هذه الوكالة[٣].

وبناءً على ما تقدم فإن نيابة المجلس في مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين عن الدول الأعضاء وليس عن المنظمة نفسها مما يعد عيبًا واضحاً، لأن المجلس جهاز من أجهزة المنظمة ينوب عنها في أعمال محددة.

---

(١) د/ صفو نرجس، مرجع سابق، ص١٨٦.

(٢) وهو ما أكدت عليه المحكمة بقولها:

"The decisions are consequently binding on all States Members of the United Nations, which are thus under obligation to accept and carry them out" Legal Consequences for States of the Contitiued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Adrisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, p. 53, para.115.

(٣) د/ سامية كرليفة، عمومية وغموض مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، كمعوق قانوني لتحقيق التعايش السلمي في العلاقات الدولية، بحث منشور في مؤتمر الوعي الفقهي والقانوني وأثره في تحقيق التعايش السلمي، بكلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، ٢٠٢٠م، الجزء الأول، ص٢٦.

وتأسيسًا على ذلك فإن صياغة نص المادة ٢٤/ ١ على هذا النحو ليست خاطئة ،وإنما متعمدة ومقصودة من الدول الخمس الكبرى بهدف تأكيد شخصيها، وإبراز دورها في تحديد مصير الأمور المهمة على مستوى العالم[١]. وهو ما يجعل من نيابة مجلس الأمن عن الدول الأعضاء خطرًا ،لأن الدول الخمس الكبرى في حقيقة الأمر هي النائبة عن الدول الأعضاء، فلا يمر قرار من مجلس الأمن إلا إذا كان متوافقًا مع مصالحها مجتمعة، وليس مصلحة الجماعة الدولية عمومًا.

ناهيك عن أن المادة ٢٥ من الميثاق السابق ذكرها قد جعلت قبول الدول الأعضاء لقرارات مجلس الأمن بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين شيكا على بياض تقدمه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، حيث تلتزم الدول بما يصدره مجلس الأمن من قرارات ،دون توضيح طبيعة هذا الالتزام هل هو مقيد أو مطلق، وبالتالي لا يمكن إلزام دولة تنفيذ قرارات هي أصلًا غير مشروعة ،أو في غير مصلحتها[٢].

بالإضافة إلى أنه قد تتحرك إحدى هذه الدول لاستصدار أو استخدام قرار وفق أجندتها الخاصة في أي مكان ،إذا كان لا يتعارض مع باقي الدول دائمة العضوية، وفي النهاية يكون القرار باسم الدول الأعضاء كلها على الرغم من أنه يستهدف مصلحة خاصة لدولة واحدة.

وخلاصة القول أن مثل هذه النيابة ليست محمودة في كل الأوقات ،وإنما هي سلطة استبدادية تمتع بها مجلس الأمن في إصدار القرارات العقابية وفقًا لسلطته التقديرية، وبالتالي تمثل معوقًا قانونيًا في تحقيق التعايش السلمي.

---

(١) د/ صفو نرجس، مرجع سابق، ص١٨٦.

(٢) د/ سامية كرليفة، مرجع سابق، ص٢٧.

المطلب الثاني
المعوقات السياسية

إن المتتبع لعمل مجلس الأمن منذ نشأة الأمم المتحدة يجد أن هناك العديد من المعوقات السياسية التي تعيق عمله في سبيل تحقيق التعايش السلمي في العلاقات الدولية.

وهذه المعوقات السياسية هي تلك التي ترجع إلى مواقف الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن. ولعل من أهمها: ازدواجية المعايير في عمل مجلس الأمن، وجمود المراكز غير الدائمة في مجلس الأمن، وسأتناول هذين المعوقين في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: ازدواجية المعايير في عمل مجلس الأمن.

الفرع الثاني: جمود المراكز غير الدائمة في مجلس الأمن.

الفرع الأول
ازدواجية المعايير في عمل مجلس الأمن

إن ازدواجية المعايير (أو الكيل بمكيالين أو السياسة ذات الوجهين) هو مفهوم سياسي قد صيغ بهيئته الحديثة عام ١٩١٢م، يشير إلى أي مجموعة من المبادئ (أو المواقف أو القرارات) التي تتضمن أحكامًا مختلفة لمجموعة من الدول بالمقارنة مع دول أخرى، تظهر هذه الازدواجية جلية في عمل مجلس الأمن خاصة من جانب الدول الخمس دائمة العضوية، فكانت ولا تزال الاعتبارات الانتقائية في عمل مجلس الأمن هي السمة الغالبة على عمله. على الرغم من أن هذه الازدواجية تمثل مخالفة صريحة لمبدأ المساواة والعدالة الذي نصت عليه كل النظم القانونية؛ فقد نص عليه ميثاق الأمم المتحدة[1]. ويعد من مبادئ القانون الدولي الأساسية؛ لأنه من المبادئ العامة للقانون ،وهي أحد المصادر الأصلية للقانون الدولي العام وفقًا لنص المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

---

(١) فجاء في ديباجة الميثاق "..... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي". كما نصت المادة ٢/ ١ على أنه :" تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

فقد تظهر هذه الازدواجية في شكل إعاقة إصدار قرارات عند الحاجة إلى إصدارها، وتوافر كل الشروط والمعطيات خاصة التي وضعها الفصل السابع من الميثاق عندما يتعلق الأمر بأحد الدول الخمس دائمة العضوية.

أو في شكل إصدار قرار من مجلس الأمن والعمل على ذلك من إحدى هذه الدول، حيث تستخدم هذا القرار كسلاح سياسي من أجل الضغط على دولة ما من خلال استصدار قرار بتوقيع جزاء على دولة ما حتى تملي عليها سياساتها، وفي غالب هذه الحالات يتم افتعال الانتهاك أو الجرم الموجب للجزاء، حتى وإن تم ذلك خلافًا لقواعد ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي[1].

وقد تظهر هذه الازدواجية أيضًا عندما لا تكون مصالح الدول الكبرى معرضة للخطر، أو حين تبدو غير معرضة للخطر، فإن أحدا لا يفكر في مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين التي تتطلب مواجهة الانتهاك أو التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين. ولا شك أن ذلك يمثل معوقًا سياسيًا لتحقيق التعايش السلمي في العلاقات الدولية، ذلك أن مصالح جميع الدول وأمنها وسلامها وتعايشها السلمي هو الهدف المنشود ،وليس مصالح الدول الكبرى فقط ؛إعمالًا لمبدأ المساواة.

ومن أهم المعوقات السياسية التي توضح ازدواجية المعايير في هذا الأمر هو أن الدول الكبرى أو إحداها تنتزع من مجلس الأمن دوره في مواجهة حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، أو الإخلال بهما أو وقوع عدوان، أو ما تعتبره الدول الكبرى كذلك وفق رؤيتها، وهذا ما لا يتاح لغيرها من أعضاء مجلس الأمن الآخرين غير الدائمين، وعلى باقي أعضاء الأمم المتحدة، وفي الغالب تفرض ذلك عليهم، ومثال ذلك ما لعبته الولايات المتحدة الأمريكية في القرارات التي

---

(١) د/ محمد عبد الشفيع عيسى، كشف الغطاء عن الشرعية الدولية الراهنة من البعد القانوني إلى البعد السياسي وتحديات للقطاع العالمي الجديد، سلسلة كتب المستقبل، مركز الدراسات العربية، بيروت، ١٩٩٩، ص ٢٥٩.

أصدرها مجلس الأمن ضد العراق أثناء أزمة الخليج واحتلال العراق للكويت[١]، ومن أهم هذه القرارات التي أُصدرت في هذا الشأن القرار رقم (٦٧٨) الصادر عن مجلس الأمن في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠م، وقد أذن فيه المجلس للدول المتعاونة مع حكومة الكويت (وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية) باستخدام جميع الوسائل اللازمة لإخراج القوات العراقية من الكويت، إذا لم تنسحب من العراق في موعد أقصاه ١٥ يناير ١٩٩١م.

فنجاح مجلس الأمن وقدرته على اتخاذ قرارات محصور في القضايا التي لا تمس مصالح الدول الكبرى وتوافقها، أما اختلاف الدول الكبرى، أيًا كان السبب، فيعوق مجلس الأمن عن أداء دوره الأساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين، فقيامه بهذا الدور لا ينبع من ذاتيه المجلس، ولا يخضع لقواعد محددة وواضحة، وإنما ينبع من عوامل خارجية لا يمكن توافرها في كل الحالات اللازم توافرها لتدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فتوافر هذه العوامل الخارجية اللازمة لقيام مجلس الأمن بسلطاته منوط بتوافر التراضي وتوافق المصالح، وتطابقها، وعدم تعارضها مع الدول الفاعلة التي تشكل النظام الدولي القائم، وغياب هذا التراضي والتوافق يعني غياب نظام الأمن الجماعي وعدم تحقيق التعايش السلمي، ومن ثم تصبح سلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع سلطات مع وقف التنفيذ[٢].

وقد يتعمد مجلس الأمن نفسه خلط الأوراق السياسية بالأوراق القانونية ،وتعمد مواجهة مسائل قانونية بحتة بمعالجات سياسية صرفة[٣]. فالمتابع بوضوح لعمل مجلس الأمن يجد أنه من الصعب إيجاد خط مستقيم لسياسات المجلس تجاه القضايا والنزاعات الدولية التي تعد تهديدًا للسلم والأمن الدوليين والتي لا تعد كذلك، فالاعتبارات السياسية هي المحرك الفعلي

---

(١) وهذه القرارات على التوالي هي: ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢ ،٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧٤، ٦٧٧، لعام ١٩٩٠.

(٢) يراجع: د/ حسام أحمد هنداوي، مرجع سابق، صـ ٥.

(٣) د/ صلاح الدين عامر، الأمم المتحدة في عالم متغير، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، يناير ١٩٩٨م، ص ٢٥٨.

لتصرفات وقرارات مجلس الأمن[١]. والتي تعتمد بشكل أساسي على ازدواجية المعايير والكيل ليس بمكيالين بل بأكثر من مكيالين.

ولا شك أن هذه الازدواجية تمثل معوقًا سياسيًا في سبيل تحقيق مجلس الأمن التعايش السلمي في العلاقات الدولية. وذلك أن عمل المنظمات الدولية عمومًا، والأمم المتحدة بأجهزتها خصوصًا؛ يجب أن يبنى على ركيزة أساسية وهامة هي الشرعية الدولية. والتي تعني وجوب الالتزام بمجموعة المبادئ والقوانين التي تحكم وتوجّه العلاقات الدولية من خلال هيئة الأمم المتحدة، وبما تصدره أجهزتها المكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين وعلى رأسها مجلس الأمن الدولي[٢].

الفرع الثاني
جمود المراكز غير الدائمة في مجلس الأمن

إن من أبرز المعوقات السياسية التي تؤثر على فاعلية المجلس في حل النزاعات الدولية جمود المراكز غير الدائمة في مجلس الأمن وجعلها غير قابلة للزيادة، ولاشك أن هذا تقصير لأن الأعضاء الذين يشغلون تلك المراكز غير الدائمة هم وكلاء عن الدول المتوسطة والصغرى[٣].

ومن المعلوم أن مجلس الأمن طبقًا للمادة ٢٣ من الميثاق يتكون من خمسة عشر عضو، منهم الخمس الدائمين، والجمعية العامة تنتخب الأعضاء العشرة الآخرين، بأغلبية الثلثين ويراعى فيه التوزيع الجغرافي العادل. وقد أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ١٩٩١ في دورتها الثامنة

---

(١) يراجع:

https://1a1072.azureedge.net/encyclopedia/conceptsandterminology/2016/1/16/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AD%D9%8A%D9%84

(٢) د/ محمد عبد الشفيع عيسى، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٣) نورى عبدالرحمان، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين النص والتفعيل، رسالة مقدمة لكلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠١٣/ ٢٠١٤م، ص١٥٦.

عشرة بتوزيع المقاعد غير الدائمة كالتالي: خمسة مقاعد للدول الأفريقية والآسيوية، ومقعد لدول أوروبا الشرقية، ومقعدين لدول أمريكا اللاتينية، ومقعدين لدول أوروبا الغربية وغيرها[١].

وقد تعالت الأصوات المنادية بإصلاح مجلس الأمن فيما يتعلق بزيادة عدد الأعضاء سواء الدائمون أو غير الدائمين، أو الحد من صلاحيات الأعضاء الدائمين، علمًا بأنه قد جرى تعديل على تكوين المجلس فيما يخص الأعضاء غير الدائمين، فقد كان مجلس الأمن عند قيام الأمم المتحدة يتألف من أحد عشر عضواً على أن تكون الدول الخمس الكبرى أعضاء دائمين، ويتم انتخاب ستة أعضاء آخرين بمعرفة الجمعية العامة ،وذلك وفقاً للمادة ٢٣ من الميثاق، وفى ١٧ ديسمبر ١٩٦٣م اعتمدت الجمعية العامة التعديلات التي أدخلت على تلك المادة وأصبحت نافذة من ٣١ أغسطس ١٩٦٥م[٢]، بوضعها الحالي الذي سبقت الإشارة إليه.

ومنذ ذلك الحين وهذه المراكز غير الدائمة على وضعها الحالي، على الرغم من مناداة البعض الآن بزيادة هذه المراكز خاصة مع تغير الأوضاع في الوقت الحالي ،وظهور العديد من الدول غير الخمس الدائمة ،والتي لها تأثير على الساحة الدولية الآن سواء من الناحية الاقتصادية أو العسكرية ،فعدد المقاعد غير الدائمة وأيضا الدائمة أصبح لا يسع لكل هذه الدول الفاعلة في المعادلة الدولية الآن، فلابد من زيادة هذه المراكز ؛حتى يتحقق قدر من التوازن بين القوى الدولية الفاعلة على الصعيد الدولي، وتحقيق التعايش السلمي في العلاقات الدولية.

وهو ما دعا الولايات المتحدة الآن -كما أشرنا سابقًا- إلى تأييد المطالبة بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن، على لسان الرئيس الأمريكي جو بايدن في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٦ سبتمبر عام ٢٠٢٢م، وذلك بعد قيام الحرب الروسية الأوكرانية، ووقوف مجلس الأمن عاجزًا عن إيقاف هذه الحرب بسبب حق الفيتو الذي تملكه روسيا، وتقف الصين كعضو دائم أيضًا من ورائها، فقد وجدت الولايات المتحدة الأمريكية نفسها عاجزة أمام قوة هذا التحالف الروسي الصيني، فلم تعد المهيمن الرئيس على المجتمع الدولي، ومن ثم تدعو الآن

---

(١) د/ صلاح عبد البديع شلبي، مرجع سابق، صـ ١١٥.

(٢) المرجع السابق، صـ ١١٥.

إلى إصلاح مجلس الأمن وهو مالا تقبله روسيا ومن خلفها الصين، فمسألة تعديل الميثاق من المسائل الموضوعية تتطلب موافقة خمس الدول دائمة العضوية.

ومن ناحية أخرى يظهر هذا الجمود في أن هناك أكثر من ستين دولة لم تحظ بعضوية غير دائمة داخل المجلس حتى الآن.

ومما سبق يتبين أن ذلك من أبرز المعوقات السياسية التي وقفت عائقا أمام أية محاولة للإصلاح، فأصبح المجلس يواجه مصاعب دولية الآن أكثر من السابق، ولم يوفق في تسوية بعض المنازعات الدولية، وذلك يعد نتيجة حتمية لتلك الاعتبارات السياسية.

المطلب الثالث
المعوقات الواقعية والمادية(المالية)

بالإضافة إلى ما تم ذكره من المعوقات القانونية والسياسية التي وقفت عائقًا أمام مجلس الأمن في تحقيق التعايش السلمي، هناك أيضًا بعض المعوقات الواقعية والمادية(المالية)، نتناولهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المعوقات الواقعية.

الفرع الثاني: المعوقات المادية(المالية).

الفرع الأول
المعوقات الواقعية

إن المعوقات الواقعية التي تعوق مجلس الأمن في تحقيق التعايش السلمي؛ ترجع في الأصل إلى الواقع الدولي الذي نعيشه، وتحكم الدول الكبرى في مصير تطبيق نظام الأمن الجماعي من خلال حفظ السلم والأمن الدوليين ،وهو المهمة الأساسية الموكولة لمجلس الأمن.

وتجدر الإشارة هنا إلى أننا لسنا بصدد تكرار لما سبق ذكره في المعوقات القانونية من ناحية تشكيل المجلس أو نظام التصويت، أو حتى المعوقات السياسية من ناحية ازدواجية المعايير أو جمود المراكز غير الدائمة في مجلس الأمن؛ وإنما نحن بصدد الحديث عن المعوقات الواقعية التي تعوق مجلس الأمن في تحقيق التعايش السلمي؛ وخاصة من خلال عدم قدرة المجلس على توقيع وفرض جزاءات وعقوبات دولية خاصة في مواجهة الدول الكبرى دائمة العضوية.

ومن أهم هذه المعوقات الواقعية : أن مجلس الأمن لا يستطيع فرض جزاءات دولية على دولة دائمة العضوية ،ليس لأنها تملك حق الاعتراض التوقيفي وتوقف القرار (بالفيتو) وحسب، بل لأن هناك معوقًا واقعيًا هو أن فرض جزاءات دولية عسكرية تحديدًا على دول كبرى لا يعد واقعيًا، وذلك لأن الدول الأخرى لا تستطيع أن تجمع من القوات ما يمكنها من هزيمة هذه الدولة، ولأن تدخل أي من الدول الكبرى الأخرى للاشتراك في تنفيذ هذه الجزاءات يعنى نهاية العالم[1].

وهو الأمر نفسه الذي جعل العالم كله يقف مكتوف الأيدي عن التدخل بشكل مباشر في الحرب الروسية الأوكرانية القائمة الآن، حتى الولايات المتحدة الأمريكية نفسها، ومن ورائها حلف الناتو لم ولن يستطيعوا التدخل العسكري لوقف هذه الحرب، ولو تم –فرضًا– استصدار قرار بذلك من مجلس الأمن– وهو ما يستحيل وقوعه بسبب حق الفيتو– فقوة روسيا وامتلاكها لترسانة أسلحة متقدمة، فضلًا عن امتلاكها لأسلحة نووية دائمًا ما تلوح باستخدامها، يجعل الجميع على يقين أن ذلك لو حدث لكنا أمام حرب عالمية ثالثة وبالتالي نهاية العالم.

---

(١) د/ طه محيميد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

الفرع الثاني
المعوقات المادية(المالية)

إن قيام أية منظمة دولية بمهامها يعتمد في الأساس على ما يقدمه الأعضاء من مساهمات مالية تعد الجانب الرئيس من إيرادات المنظمات الدولية، و هذه المساهمات التي يقدمها الأعضاء قد تكون بحصص متساوية ،وقد تكون بحصص متناسبة مع مقدرة الدول اقتصاديًا، وهو ما يحدث غالبًا، حيث يقوم الجهاز العام في المنظمة بتحديد هذه الحصص وفقًا لذلك المعيار(١).

وقد نظم ميثاق الأمم المتحدة مسألة تحديد نصيب الأعضاء من نفقات الهيئة، وجعل هذه المسألة من اختصاص الجمعية العامة، فنصت المادة ١٧ من الميثاق على"١- تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها. ٢- يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة. ٣- تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة ٥٧ وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات ؛ لكي تقدم لها توصياتها".

ويتضح من هذه المادة أن النظر في ميزانية الأمم المتحدة واعتمادها هما من اختصاص الجمعية العامة، كما أن مسألة تحديد الأنصبة التي يتحملها الأعضاء من اختصاصها أيضًا، وهو ما يؤكد أن تحمل الأعضاء للنفقات في الهيئة، ليس بالتساوي، وإنما حسب المقدرة الاقتصادية لتلك الأعضاء. وهو ما يمثل جانب الإيرادات لمنظمة الأمم المتحدة.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الإيرادات تصرف في جانبين أساسيين، أولهما: المصروفات المتعلقة بمرتبات ومكافآت العاملين بها، أما الجانب الثاني: فيتعلق بما تنفقه المنظمة على نشاطاتها المختلفة تحقيقًا لأهداف وغاياتها(٢).

واستنادًا على ذلك ،ولما كان الهدف الرئيس من إنشاء الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، ولما كان مجلس الأمن هو الجهاز المنوط به حفظ السلم والأمن الدوليين، اتخذ

---

(١) د/ صلاح عبدالبديع شلبي، مرجع سابق، ص٥٨.

(٢) المرجع السابق، ص٥٩.

مجلس الأمن -تطبيقًا لذلك- قرارات تقضي بإنشاء قوات لحفظ أو توسيع عملية حفظ السلام، فيما يعرف بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ومن المفترض أن تمويل هذه العمليات يدخل ضمن الجانب الثاني من جوانب الصرف، وهو مسؤولية جماعية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة تقوم بتقسيم نفقات عمليات حفظ السلام استنادًا إلى جدول خاص للأنصبة المقررة وفقًا لصيغة معقدة وضعتها الدول الأعضاء ذاتها، وتأخذ هذه الصيغة جملة من المبادئ في الاعتبار، جاء النص والتأكيد عليها في قرار الجمعية العامة رقم (A/RES/55/235) الصادر في ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٠م، والذي اتخذته في الدورة الخامسة والخمسين في جلستها العامة رقم ٨٩، من بين هذه المبادئ: أن تغطية نفقات عمليات حفظ السلام، يلزم معه اتباع إجراء يختلف عن الإجراء المتبع لتغطية النفقات الناشئة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة. ومنها أيضًا: أن الدول الأعضاء الأكثر تقدمًا من الناحية الاقتصادية يمكنها أن تقدم مساهمات أكبر نسبيًّا في عمليات حفظ السلام. ومنها وأهمها :أن الدول الخمس دائمي العضوية في مجلس الأمن يُطلب منها دفع نصيب أكبر ؛ نظرًا للمسؤولية الخاصة التي تقع على عاتقها في حفظ السلم والأمن الدوليين[١].

ولاشك أن ذلك وإن كان في ظاهره العدالة في توزيع النفقات فلا تتساوى دولة متقدمة اقتصاديًا بدولة أخري نامية أو فقيرة، فإنه يمثل أيضا معوقًا من معوقات تحقيق التعايش السلمي، وذلك من ناحيتين: الأولى: أنه يجعل العضو الذي يسهم بشكل أكبر في النفقات؛ متحكما بشكل أو بآخر في القرار، بل ويجعل نجاح هذه العمليات مرهونا بمصالح الدول الكبرى خاصة الأعضاء في مجلس الأمن التي أقر الأعضاء لهم بموجب قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن ميزة أخرى بجانب المزايا الممنوحة لهم بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة. فطالما يسهمون بنفقات أعلى سيتحكمون في القرار.

---

(١) قرار الجمعية العامة رقم (A/RES/55/235) في ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٠م.

وعلى ذلك نجد أن أكثر هذه الدول مساهمة في تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام هي الولايات المتحدة الأمريكية، فحسب آخر إحصاء في عام ٢٠٢٠/ ٢٠٢١م أسهمت وحدها بنسبة ٢٧.٨٩٪[١].

أما الناحية الثانية: فتتمثل في أن بعض هذه الدول الكبرى التي تسهم بشكل أكبر في تمويل هذه العمليات قد تعترض على هذه المساهمات ،مما يعوق تنفيذ هذه القرارات الخاصة بعمليات حفظ السلام. ومن الأمثلة على ذلك: ما حدث من اعتراض فرنسا والاتحاد السوفييتي السابق على قرار الجمعية العامة في ديسمبر سنة ١٩٦١م بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة على عمليات حفظ السلام في الكونغو وقوات الطوارئ في الشرق الأوسط، بدافع أنها ليست من نفقات المنظمة الواردة في المادة ١٧/ ٢ من ميثاق الأمم المتحدة[٢]. وهو الأمر الذي دفع الجمعية العامة لطلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية بشأن هذه النفقات في ٢٠ يوليو عام ١٩٦٢م، وقد أجابتها المحكمة بأن تغطية تكاليف عمليات الأمم المتحدة في الكونغو (المشار إليها فيما يلي باسم عملية الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) وعمليات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في الشرق الأوسط، تشكل "نفقات المنظمة" بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة"[٣].

---

(١) علمًا بأن الدول العشر الأكثر مساهمة بالأنصبة المقررة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام(٢٠٢٠/ ٢٠٢١) هي كالآتي: الولايات المتحدة بنسبة(27.89%)، الصين(15.21%) ، اليابان(8.56%) ، ألمانيا(6.09%) المملكة المتحدة(5.79%) ، فرنسا(5.61%) ، إيطاليا(3.30%) ، الاتحاد الروسي(3.04%) ، كندا(2.73%) ، جمهورية كوريا(2.26%) .

(https://peacekeeping.un.org/ar/how-we-are-funded#)

(٢) د/ صلاح عبدالبديع شلبي، مرجع سابق، ص٥٩.

(٣) حيث قالت المحكمة:

"The question on which the Court is asked to give its opinion is whether certain expenditures which were authorized by the General Assembly to cover the costs of the United Nations operations in the Congo (hereinafter referred to as ONUC) and of the operations of the United Nations Emergency Force in the Middle East (hereinafter referred to as UNEF), "constitute 'expenses of the Organization' within the meaning of Article 17, paragraph 2, of the Charter of

هكذا يتبين أنه رغم تمتع مجلس الأمن بكل هذه السلطات التي جعلت منه الجهاز التنفيذي الرئيس الموكول إليه أمر حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق التعايش السلمي في العلاقات الدولية؛ فإن هذه المعوقات التي ذكرناها وغيرها وقفت حجر عثرة في سبيل تحقيق مجلس الأمن للتعايش السلمي في العديد من القضايا التي عرضت عليه وتصدى لها ، مما أدى إلى كثيرٍ من الإخفاقات، والفشل أيضًا في عمل مجلس الأمن من وقت إنشاء الأمم المتحدة حتى الآن.

ومما يدلل أيضًا على ذلك ما نعيشه الآن من قضايا وصراعات ونزاعات متعددة في جميع أنحاء العالم، على رأسها بل وأهمها- بالنسبة للأمة العربية- القضية الفلسطينية وهى القضية القديمة الحديثة ، والتي لم تبرح مكانها منذ أكثر من ٧٥ عاما، ويرجع السبب في ذلك كما سبق أن أشرنا إلى تعطيل أكثر من ٤٤ مشروع قرار من مجلس الأمن؛ من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بسبب حق الفيتو. ومنها: الصراع في بحر الصين الجنوبي، والصراع في سوريا واليمن والعراق، والصراعات في جنوب آسيا، ومن بينها أفغانستان، وغير ذلك الكثير.

---

the United Nations". I.C.J, Reports 1962, Certain Expenses Of The United Nations (Article 17, Paragraph *2,* Of The Charter) Advisory Opinion Of 20 July 1962,P.9.

المبحث الثالث
دور مجلس الأمن في النزاع بين روسيا وأوكرانيا

مما لا شك فيه أن النزاع الروسي الأوكراني القائم الآن- والذي لم ينته بعد- هو محط اهتمام الكثير من الباحثين في مجال التنظيم الدولي والقانون الدولي العام؛ لما لهذه الحرب من آثار على مجالات كثيرة، كالعلاقات الدولية والاقتصاد العالمي، وأهمها مجال السلم والأمن الدوليين ومسألة تحقيق التعايش السلمي في المجتمع الدولي كله.

و ينبغي هنا التنبيه على أن العملية العسكرية الروسية في أوكرانيا قد أحدثت آثارًا كبيرة ونتائج جسيمة علي الطرفين المتحاربين، وعلى المجتمع الدولي بصفة عامة، فمن آثارها المباشرة علي الطرفين حجم الخسائر العسكرية الباهظة في البشر والعتاد، والبنية التحتية في المرافق والأعيان المدنية، والخسائر الاجتماعية فيمن قتل أو شرد أو هجر أو هاجر من مناطق النزاع، وخسائر اقتصادية كبيرة على الطرفين. وهناك آثار غير مباشرة على باقي دول العالم ،فقد تأثر الاقتصاديات العالمية كلها، والأمن الغذائي العالمي باعتبار أن روسيا وأوكرانيا من أكبر المصدرين للقمح في العالم، وللغاز أيضًا.

علمًا بأن العملية العسكرية لم تنته بعد، لذلك يصعب تقدير هذه الآثار بصفة نهائية الآن. خاصة أن الآلة الإعلامية الغربية هي المسيطرة، مما يجعل التقييم الموضوعى بعيد المنال[1].

ومن هذا المنطلق فإن تناولنا للنزاع الروسي الأوكراني في هذا البحث كنموذج واقعي وحي نعيشه الآن وقت كتابة هذه الصفحات، يدلل على ما ذكرناه من معوقات (سواء قانونية أو سياسية أو واقعية أو مالية) وقفت في سبيل تحقيق مجلس الأمن للتعايش السلمي في العلاقات الدولية؛ على الرغم مما تمتع به مجلس الأمن من سلطات بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

وفي هذا الإطار ينبغي التأكيد على أن تناولنا لبحث هذا النزاع سيكون من ناحية بيان :ما دور مجلس الأمن في هذا النزاع؟. وهل يمكنه أن يوقف هذه الحرب؟. وما الحل إن كان مجلس

---

(١) د/ صلاح عبدالبديع شلبي، النزاع بين روسيا وأوكرانيا، جذوره وتطوراته وآثاره في ضوء قواعد القانون الدولي، مذكرات لطلاب الدراسات العليا، بكلية الدراسات العليا، جامعة الأزهر، ٢٠٢٢م، ص٢٤.

الأمن غير قادر على وقف هذه الحرب؟. وهل هناك حلول أخرى يمكن اتخاذها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لوقف هذه الحرب؟. غير أن ذلك لا يمنعنا من ضرورة الوقوف على التكييف القانوني لهذه الحرب، من وجهة نظر القانون الدولي العام.

وانطلاقًا مما سبق نتناول هذا المبحث من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: التكييف القانوني للحرب الروسية الأوكرانية من منظور القانون الدولي.

المطلب الثاني: إجراءات مجلس الأمن بخصوص الحرب الروسية الأوكرانية.

المطلب الثالث: مدى فاعلية الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن.

المطلب الأول
التكييف القانوني للحرب بين روسيا وأوكرانيا من منظور القانون الدولي

العلاقة بين روسيا وأوكرانيا؛ علاقة قوية فلم تكن علاقة جوار فقط، وإنما كانت علاقة تداخل كبيرة جدًا استمرت لمئات السنين، وترجع هذه العلاقة لبداية نشأة الدولتين، فكان لهما جذور مشتركة وروابط تعود للعصور الوسطى، ثم سادها التوتر بعد تفكك الاتحاد السوفييتي، وكيف تدخلت فيها الولايات المتحدة الأمريكية وحلف الناتو والاتحاد الأوروبي، وساعدوا في زيادة القطيعة والعداء والخلاف بين الدولتين لذلك دائمًا ما يتم الحديث عن "شعب واحد"، كما أكد على ذلك الرئيس الروسي فلاديمير بوتين في مقاله عن الوحدة التاريخية بين الروس والأوكرانيين[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن أهم الأسباب الي أدت إلى قيام هذه الحرب هو مسألة رغبة أوكرانيا في الانضمام إلى حلف الناتو، وهو ما يمثل من وجهة نظر روسيا تهديدًا لأمنها القومي، وكيف أن كلا الطرفين تمسك بموقفه ووجهة نظره، فأوكرانيا تعتبر نفسها دولة ذات سيادة ومن حقها وفقًا للقانون الدولي أن تدخل في تحالفات أو منظمات كما تشاء. وروسيا تعتبر نفسها الوريث

(1) Putin, Vladimir (12 July 2021)، "Article by Vladimir Putin On the Historical Unity of Russians and Ukrainians".
(https://web.archive.org/web/20220125053520/http://en.kremlin.ru/events/president/news/66181)

للاتحاد السوفييتي، ومن حقها أن تجمع جيرانها للتكتل في مواجهة الولايات المتحدة والدول الغربية وأوكرانيا من أقرب جيرانها[١].

و مما تجدر الإشارة إليه في البداية هو أن التكييف هو طبيعة المسألة التي تتنازعها القوانين لوضعها في نطاق طائفة من المسائل القانونية[٢]، وعلى ذلك نستطيع القول بأن التكييف القانوني هو تحديد الوصف القانوني الصحيح للوقائع، أو التصرفات، وذلك لربطه بمسألة قانونية معينة تمهيدًا لتحديد القانون الذي يخضع له النزاع.

وتأسيسًا على ما سبق فإن ما يعنينا هنا هو بيان التكييف القانوني لهذه الحرب من منظور القانون الدولي العام، حتى نستطيع الوقوف على ما الذي يمكن أو كان ينبغي فعله من قبل مجلس الأمن في هذا النزاع، وما المبادئ والقواعد التي تنطبق وينبغي إعمالها على هذه الحرب؟.

وبطبيعة الحال فإن مسألة التكييف القانوني لهذه الحرب تتعدد فيها وجهات النظر سواءً من أطرافها أو من فقهاء القانون الدولي؛ و تنحصر في أمرين هما :أن هذه الحرب إما أن تكون دفاعًا شرعيًا ، وإما أن تكون عدوانًا عسكريًا.

وجهة النظر الأولى: والتي تراها روسيا أن التكييف القانوني لهذه الحرب أنها دفاع شرعي وقائي. وترى أن هذه الحرب هدفها نزع سلاح أوكرانيا والقضاء على النازيين؛ خاصة أن أوكرانيا قد عقدت بالفعل اتفاقات للدفاع المشترك مع الدول الغربية، وهو ما يعد تهديدًا باستخدام القوة[٣].

---

(١) لمزيد من التفصيل يراجع: د/ صلاح عبدالبديع شلبي، النزاع بين روسيا وأوكرانيا، جذوره وتطوراته وآثاره في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص١٦ وما بعدها.

(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م، ص٨٠٧ مادة (ك ي ف).

(٣) د/ صلاح عبدالبديع شلبي، مرجع سابق، ص٢٠.

ويرد على ذلك بأن الدفاع الشرعي عندما أقره ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٥١ من الميثاق[١]؛ أقره كاستثناء من مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والذي ورد النص عليه في ديباجة الميثاق وفي المادة ٢/ ٤ من الميثاق. وكما هو معلوم فإن حالة الدفاع الشرعي يشترط لتوافرها طبقًا للمادة ٥١ من الميثاق شرطان: الأول: وقوع عدوان مسلح على الدولة. وهو ما عبرت عنه المادة ٥١ من الميثاق بقولها :" إذا اعتدت" أي وقع الاعتداء بالفعل، وهذا العدوان كما عرفته لجنة تعريف العدوان التابعة للجمعية العامة بأنه" استخدام القوة المسلحة من قبل الدولة ضد السيادة ووحدة الإقليم أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل آخر يكون منافياً لميثاق الأمم المتحدة".

وفي حالتنا هذه يثار التساؤل هل وقع اعتداء مسلح فعلًا من جانب أوكرانيا؟ في الحقيقة أوكرانيا لم تمارس الاعتداء المسلح فعلًا، ولا نستطيع القول بأنه كان وشيك الوقوع. فكل ما فعلته أوكرانيا أنها عندما أعلنت رغبتها في الانضمام إلى حلف الناتو هددت كما تقول روسيا في أمنها القومي. وهو ما يعد سببًا للدفاع الشرعي عن نفسها. وإن كان هناك من الفقه الدولي من أيد توافر حالة الدفاع الشرعي في حالة ما كان العدوان وشيك الوقوع، وأطلقوا عليها الدفاع الشرعي الوقائي[٢].

---

(١) المادة ٥١ من الميثاق تنص على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي أتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطاته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق، من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه".

(٢) د/ إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، الأمم المتحدة، النظرية العامة، مرجع سابق، صـ١٢٦؛ د/ عائشة راتب، التنظيم الدولي، الكتاب الأول، القواعد العامة، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، ١٩٧١م، ٨٤ وما بعدها.

ولا شك أن ذلك يأخذنا لسؤال آخر هل يشترط أن يكون العدوان مسلحا؟ في الحقيقة هناك رأيان في هذه المسألة: الأول: يرى أن الدفاع الشرعي يوجد في أية صورة يكون عليها العدوان سواءً كان عدوانا مسلحا أو اقتصاديا أو إيدلوجيا. أما الرأي الثاني: فلا يرى توافر حالة الدفاع الشرعي إلا في العدوان المسلح(١).

إذًا تكييف هذه الحرب على أنها دفاع شرعي كما تدعى روسيا محل خلاف فقهي، أساسه الخلاف أصلًا في أمرين مهمين كما ذكرنا آنفًا ،وهما: الخلاف حول مدى ضرورة وقوع العدوان فعلًا؛ والخلاف حول طبيعة هذا العدوان هل يكفي العدوان المسلح فقط، أم إنه يشمل أية صورة أخرى غير العدوان المسلح كالعدوان الاقتصادي، أو الأيدلوجي.

وهذا يأخذنا للنظر في الشرط الثاني من شروط تطبيق حالة الدفاع الشرعي وهو: رقابة مجلس الأمن على إعمال هذا الحق. وذلك من ناحيتين؛ الأولى: من ناحية المدة: ومفادها أن حق الدفاع الشرعي تمارسه الدولة المعتدى عليها لحين اتخاذ مجلس الأمن للتدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. والناحية الثانية: هي التناسب؛ بأن يراقب مجلس الأمن تناسب أفعال الدفاع مع أعمال العدوان(٢).

وهنا يثور التساؤل: هل كان بإمكان روسيا أن تلجأ إلى مجلس الأمن؟ في الحقيقة لم يكن بإمكان روسيا اللجوء لمجلس الأمن ؛لعلمها بدور الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وفرنسا فيه، وحق النقض الذي يجعله عاجزًا عن إصدار قرار.

وعليه فلماذا تحرم روسيا من التصرف الذي يحمي مصالحها، بينما يتاح لغيرها، كالولايات المتحدة وإنجلترا، وإسرائيل أن تفعل ذلك؟، حتى لو كانت المصالح غير حقيقية، كما حدث من قبل في أفغانستان والعراق، وسوريا، وفيما تفعله إسرائيل مع الشعب الفلسطيني الأعزل، دون مبرر حقيقي ودون موافقة مجلس الأمن، أو حتى الحلفاء الغربيين، حقيقي أن تلك

---

(١) د/ صلاح عبدالبديع شلبي، المنظمات الدولية في القانون الدولي والفكر الإسلامي، مرجع سابق، صـ ٩١.

(٢) المرجع السابق، صـ ٩٢.

التصرفات مرفوضة قانونا في كل الأحوال، ولكن آفة المجتمع الدولي في الوقت الحاضر هي المعايير المزدوجة[١].

أما وجهة النظر الثانية: فمفادها أن هذه الحرب تعد عدوانًا عسكريًا، كما تراها أوكرانيا والغرب. وكذلك وصفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الطارئة في ٢ مارس ٢٠٢٢م؛ فقد أصدرت قرارًا استنكرت بموجبه "عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا الذي ينتهك المادة ٢/ ٤ من الميثاق، ويطالب الاتحاد الروسي بوقف فوري لاستخدام القوة ضد أوكرانيا وبسحب جميع قواته العسكرية بشكل كامل وغير مشروط من أراضي أوكرانيا داخل حدودها المعترف بها دولياً"[٢].

ونستطيع أيضًا القول بأن هذه الحرب الروسية على أوكرانيا تعد عدوانًا عسكريًا من منظور القانون الدولى، بغض النظر عما أحدثته هذه الحرب من تغيير في الواقع الدولي ،واتجاهنا نحو عالم متعدد الأقطاب، وتحيزنا لذلك الوضع الجديد والذي بلاشك سيخدم أو يستطيع أن يخدم الدول العربية إن سعت واستغلت ذلك، ولكن الحق أحق أن يتبع، حيث لا يمكن الحديث عن الدفاع الشرعي طبقًا للراجح إلا بعد وقوع العدوان فعلًا.

فيجب الالتزام بنص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، لأن السماح لما يسمى الدفاع الشرعي الوقائي يفتح باباً لا نستطيع التحكم في الولوج منه، فمن ذا الذي يقرر أن هناك عدواناً وشيك الوقوع، لاشك أن الدول ستجعل من ذلك مبرراً لما تقدم عليه من أعمال "عدوانية" تصفها بالدفاع الشرعي، وكما حدث من إسرائيل في مرات عديدة اعتدت فيها على جيرانها من الدول العربية[٣]. مما كان موضع إدانة عالمية. وما فعلته وتفعله الولايات المتحدة الأمريكية مرارًا وتكرارًا.

---

(١) د/ صلاح عبدالبديع شلبي ، مرجع سابق، ص٢٠.

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(A/RES/ES-11/L.1)

(٣) د/ صلاح عبدالبديع شلبي، المنظمات الدولية في القانون الدولي والفكر الإسلامي، مرجع سابق، صـ ٩٠.

وإن كنا لا نستطيع إغفال أن أوكرانيا أخطأت في تحدى روسيا الاتحادية ولم تراع الصلات التاريخية والجغرافية والثقافية المشتركة بينهما، وكان عليها أن تسعى لحل النزاع بينها بالطرق السلمية، ومراعاة الجوانب الأمنية لجارتها روسيا الاتحادية. إلا أن كثيرًا من الدول التي انضمت للناتو ذات حدود مشتركة مع روسيا، فلماذا ينكر عليها ما أتيح لغيرها؟

كما أخطأت أوكرانيا حيث انساقت وراء الوعود الأمريكية والأوربية بحمايتها، ولكن الولايات المتحدة أظهرت علي مر التاريخ أنها لا تفي بوعودها في التدخل العسكري، وهي غير مستعدة لمواجهة تجارب جديدة من الفشل بعد تجارب فيتنام ثم أفغانستان ثم العراق، التي ثبت فيها أن التورط الأمريكي كان وبالا عليها وعلي حلفائها[١].

كما يمكننا تكييف هذه الحرب على أنها جريمة عدوان، تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، فقد اعتمدت جمعية الدول الأطراف بتوافق الآراء، في ١٥ ديسمبر ٢٠١٧م، قرارًا بتفعيل اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان اعتبارًا من ١٧ يوليه٢٠١٨م . وقد اعتمدت جمعية الدول الأطراف خلال المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المعقود في كامبالا (أوغندا) في الفترة من ١٣ مايو إلى ١١ يونيه ٢٠١٠م؛ تعريفًا لجريمة العدوان بأنها :" التخطيط لعمل أو الإعداد له أو بدؤه أو تنفيذه باستخدام قوة مسلحة لدولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي. وهو ما ينطبق على الحرب الروسية الأوكرانية.

فقد أشار نظام روما الأساسي إلى أن العمل العدواني، يتمثل في جملة أمور أخرى، كالغزو، والاحتلال العسكري، والضم باستخدام القوة، وضرب الحصار على الموانئ والسواحل، إذا اعتبر بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة[٢].

كما أكد على أن مرتكب العمل العدواني شخص له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل[٣].

---

(١) د/ صلاح عبدالبديع شلبي، النزاع بين روسيا وأوكرانيا، جذوره وتطوراته وآثاره في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص٢١ وما بعدها.

(2)I.C.C,PIOS,BK,05,009/20, The Hague, The Netherlands,2020,P.26.

(3) Ibid,p.26.

وهنا يثار التساؤل حول جرائم الحرب في أوكرانيا، وهل ما ترتكبه القوات الروسية في هذه الحرب من الاعتداء على المدنيين والأعيان المدنية من قبيل جرائم الحرب التي يعاقب عليها بموجب القانون الدولي الإنساني؟

جاء هذا التساؤل بعد ما انضم مكتب المدّعي العامّ للمحكمة الجنائية الدولية (كريم خان) في ٢٥ أبريل ٢٠٢٢م، إلى التحقيق الأوروبي الجاري حول جرائم الحرب المفترضة في أوكرانيا، في تعاون غير مسبوق بين المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، والوكالة الأوربية للتعاون القضائي "يورودجاست". وأكد خان في بيان له أن الوضع في أوكرانيا" يتطلّب عملًا جماعيًا من أجل الحصول على أدلة ذات صلة، وفي نهاية المطاف التأكد من أنها ستُستخدم بطريقة فعّالة في الإجراءات الجنائية"، معتبرًا هذا التعاون بين مكتبه ويورودجاست"خطوة تاريخية"[1].

وللإجابة عن هذا التساؤل؛ فإنه على فرض ثبوت هذه الجرائم، فإنه من الصعب إن لم يكن مستحيلًا معاقبة قادة روسيا على هذه الجرائم، وذلك لسببين: أحدهما: أن كلًا من روسيا وأوكرانيا ليستا طرفين في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فلكي ينعقد اختصاص المحكمة لابد أن تكون الدولة طرفًا في نظام روما الأساسي، أو كانت غير طرف ولكن تقبل اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ترتكب على إقليمها أو ارتكبها أحد مواطنيها، أو تطلب من المدعى العام للمحكمة التحقيق في هذه الجرائم.

وينبغي التأكيد هنا على دور مجلس الأمن في هذه الحالة؛ فاعتبارًا من تاريخ ١٧ يوليه ٢٠١٨م –سابق الإشارة إليه–، يمكن لمجلس الأمن، المتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل إلى المحكمة حالة يبدو أنه قد وقع فيها عمل عدواني، وذلك بغض النظر عما إذا كانت تتعلق بدول أطراف أو بدول غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة. إلا أن

(1)https://www.dw.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D9%86%D8%B6%D9%85%D9%91-%D9%84%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8%D8%A8%D8%A3%D9%88%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A7/a-61590073

مجلس الأمن سيعجز هنا عن اتخاذ قرار بإحالة هذه الجريمة إلى المحكمة الدولية ؛لما تمتلكه روسيا من حق الفيتو على اعتبار أن هذه المسألة من المسائل الموضوعية التي يتطلب فيها موافقة خمس الدول دائمة العضوية، والتي من بينها روسيا بالتأكيد.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن غياب الإحالة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لعمل من أعمال العدوان، يجوز للمدعي العام بدء التحقيق بمبادرة منه، أو بناءً على طلب دولة طرف[1].

أما السبب الثاني: فهو صعوبة محاكمة الرئيس الروسي. فكيف يتم محاكمة الرئيس الروسي بوتين على تلك الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو حتى أمام محكمة جنائية خاصة؟، فلاشك أن كل ذلك مرهون بتخليه عن السلطة، أو قيام سلطة جديدة في روسيا تقبل هذا الأمر، وهو ما يجعل هذا الأمر مستحيلا، وليس صعبا.

(1)I.C.C,PIOS,op.cit,P.31.

المطلب الثاني
إجراءات مجلس الأمن بخصوص الحرب الروسية الأوكرانية

لكي نتعرف على دور مجلس الأمن في الحرب الروسية الأوكرانية لابد أن نذكر الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن بخصوص الحرب الروسية الأوكرانية. (وذلك بالطبع حتى الآن)

في البداية نؤكد كما ذكرنا في ثنايا هذا البحث أن مجلس الأمن مهمته الأساسية هي حفظ السلم والأمن الدوليين ،وفي سبيل ذلك يولي أهمية كبيرة لمنع اندلاع النزاعات المسلحة في المقام الأول. ولكن بمجرد اندلاعها يكون هدفه الأول البحث عن حل دبلوماسي لها بالطرق السلمية بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. وإذا استمر النزاع، فقد يعمل مجلس الأمن من أجل وقف إطلاق النار ونشر قوات حفظ السلام. كما يمكن أن يفرض المجلس الأمن عقوبات، وكحل أخير يجوز له أن يأذن بعمل عسكري ضد الطرف المعتدي بموجب السلطات الممنوحة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ورغم ما تمتع به مجلس الأمن من هذه سلطات بموجب ميثاق الأمم المتحدة. فإن ما ذكرناه من معوقات (سواء قانونية أو سياسية أو واقعية أو مالية) وقفت في سبيل تحقيق مجلس الأمن للتعايش السلمي في العلاقات الدولية.

وعلى ضوء ما تقدم نذكر ما هي الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن في الحرب الروسية الأوكرانية؟ وما مدى فاعلية هذه الإجراءات؟ وما الإجراءات التي يمكن للمجلس اتخذها؟ ، وينبغي التأكيد على أن كل إجراء اتخذه المجلس أو كان ينبغي على المجلس أن يتخذه سيصطدم لا محالة بمعوق أو أكثر، أو بكل المعوقات التي سبق أن ذكرناها.

ولابد من التأكيد أيضًا على أننا هنا لسنا في معرض سرد لكل الأحداث والاجتماعات التي تخص مجلس الأمن والحرب الروسية الأوكرانية؛ وذلك لسببين: الأول: أن المجال لا يتسع لذكر كل التفاصيل في هذه الجزئية وذلك لكثرتها. أما السبب الثاني: فلأننا لسنا بصدد إعداد تقرير إخباري عن كل ما حدث ويحدث على اعتبار أن الحرب لم تنته بعد. وبناء على ما سبق سنعرج على أهم الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن، والتي في غالبها لم تكتمل بسبب معوق أو أكثر من معوقات التعايش السلمي التي ذكرناها.

في البداية حاول مجلس الأمن أن يمنع اندلاع النزاع قبل الحرب، ففي يومي ٢٣ و٢٤ فبراير ٢٠٢٢م كان المجلس يجتمع في جلسة طارئة بخصوص الأزمة الأوكرانية وذلك بطلب من أوكرانيا، وذلك لأن هجومًا على أوكرانيا أصبح وشيكًا وحذر من ذلك. وفي أثناء ذلك أعلنت روسيا بدء عملية عسكرية خاصة في دونباس[١]. علمًا بأن روسيا كانت تترأس مجلس الأمن في ذلك التوقيت.

وبعد بدء العمليات العسكرية الروسية داخل أوكرانيا، كان هناك اجتماع لمجلس الأمن في يوم ٢٥ فبراير ٢٠٢٢م بعد اقتراح مشروع قرار من الولايات المتحدة الأمريكية وألبانيا بإدانة الغزو الروسي لأوكرانيا. ولكن فشل المجلس في اتخاذ قرار، لأنه عند التصويت اعترضت روسيا على القرار باستخدام حق الفيتو، بينما امتنعت الصين والهند والإمارات عن التصويت[٢].

وبناءً على ذلك ولما لم يستطع مجلس الأمن اتخاذ قرار في ذلك، قرر مجلس الأمن في ٢٧ فبراير ٢٠٢٢، الدعوة لعقد جلسة استثنائية طارئة للجمعية العامة[٣] في قراره رقم ٢٦٢٣ (٢٠٢٢)، آخذاً في الاعتبار أن عدم إجماع أعضائه الدائمين منعه من ممارسة مسؤوليته الأساسية في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين. علمًا هذه الدورات الاستثنائية الطارئة تعقد بمقتضى قرار الجمعية رقم (٣٣٧(د- ٥)) في ٣ نوفمبر ١٩٥٠م تحت عنوان "متحدون من أجل السلام"[٤].

وقد اتخذت الجمعية العامة في جلستها الطارئة قرارًا في ٢ مارس ٢٠٢٢م استنكرت بموجبه "عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا الذي ينتهك المادة ٢ (٤) من الميثاق ،وتطالب الاتحاد

---

(1) S/PV.8974,23 February2022.
https://research.un.org/en/docs/sc/quick/meetings/2022

(2) S/PV.8979,23 February2022.
https://research.un.org/en/docs/sc/quick/meetings/2022

(٣) ومن الجدير بالذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد عقدت حتى الآن ١١ جلسة استثنائية طارئة (طلب مجلس الأمن ٨ منها).

(4) (https://www.un.org/ar/ga/sessions/emergency.shtml)

الروسي بوقف فوري لاستخدام القوة ضد أوكرانيا وبسحب جميع قواته العسكرية بشكل كامل وغير مشروط من أراضي أوكرانيا داخل حدودها المعترف بها دولياً"[١]. إلا أن هذه القرارات الصادرة من الجمعية العامة، على عكس قرارات مجلس الأمن، فإن قرارات الجمعية العامة غير ملزمة، مما يعني أن الدول ليست ملزمة بتنفيذها.

وجدير بالذكر أن أول بيان يصدر من مجلس الأمن بخصوص الحرب الروسية الأوكرانية كان في جلسته رقم ٩٠٢٨ بتاريخ ٦ مايو ٢٠٢٢م، أي بعد مرور قرابة ٧٠ يوما من بداية الحرب، والذي جاء تحت عنوان " صون السلم والأمن في أوكرانيا"، وقد أعلن فيه مجلس الأمن عن موقفه من الحرب الروسية الأوكرانية. وقد جاء فيه " أن مجلس الأمن يعرب عن بالغ قلقه إزاء صون السلم والأمن في أوكرانيا. ويشير مجلس الأمن إلى أن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية. كما يعرب أيضًا عن دعمه القوي لجهود الأمين العام للبحث عن حل سلمي. ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقدم إحاطة إلى المجلس في الوقت المناسب بعد اعتماد هذا البيان"[٢].

وفي ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٢م؛ عند مناقشة مشروع القرار الذي قدمته الولايات المتحدة وألبانيا لإدانة الاستفتاءات الروسية التي أجريت في الأراضي الأوكرانية التي تحتلها روسيا في الفترة من ٢٣ حتى ٢٧ من شهر سبتمبر عام ٢٠٢٢م، فشل مجلس الأمن الدولي في تمرير مشروع القرار الذي حمل اسم "ما تسمى بالاستفتاءات غير القانونية في أوكرانيا"، فعلى الرغم من حصوله على تأييد ١٠ دول أعضاء، فقد رفضت روسيا القرار باستخدام حق الفيتو، وامتنعت الصين، والبرازيل، والهند، والجابون عن التصويت[٣].

---

(١) قرار الجمعية العامة رقم (A/RES/ES-11/L.1).

(٢) بيان مجلس الأمن رقم (S/PRST/2022/3).

(3) https://news.un.org/ar/story/2022/09/1113342

ولا شك أن ذلك يؤكد على أن نظام التصويت (حق الفيتو) كأحد المعوقات القانونية لتحقيق التعايش السلمي؛ يعد من أهم الأمثلة على إخفاق مجلس الأمن في تحقيق التعايش السلمي؛ فقد وقف عاجزًا عن اتخاذ قرار يوقف هذه الحرب.

وعلى الجانب الآخر فقد فشلت روسيا في تمرير قرار في مجلس الأمن في ٢ نوفمبر ٢٠٢٢م؛ بشأن مزاعم الأنشطة البيولوجية في أوكرانيا، وقد استندت روسيا إلى المادة السادسة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية التي تحظر إنتاج وحيازة ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية. وقد استخدمت كل من الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وفرنسا حق الفيتو، في حين امتنعت عشر دول عن التصويت، ولم يصوت لصالح القرار سوى روسيا والصين[1].

وبعد ذكر بعض الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن منذ اندلاع الحرب الروسية الأوكرانية يأتي السؤال الآن: هل نجح شيء من هذه الإجراءات في وقف الحرب؟ والإجابة عن هذا التساؤل تكون من خلال المطلب التالي حول مدى فاعلية الإجراءات التي اتخذها المجلس.

(1) https://news.un.org/ar/story/2022/11/1114987

المطلب الثالث
مدى فاعلية الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن بخصوص الحرب الروسية الأوكرانية

لاشك أن الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن بخصوص الحرب الروسية الأوكرانية جاءت مخيبة للآمال، ولم تتمتع بفاعلية حقيقية في منع الحرب أو إيقافها أو إنهائها، وهذا يعد استمرارًا لسلسلة الإخفاقات التي رافقت في غالب الأحيان عمل مجلس الأمن منذ إنشائه.

فعلى الرغم من أن مجلس الأمن يمكنه عند التعامل مع الأزمات، مسترشداً بميثاق الأمم المتحدة، وبموجب السلطات التي منحها له الميثاق باعتباره الجهاز الرئيس المنوط به حفظ السلم والأمن الدوليين؛ -فله كما ذكرنا في المبحث الأول- أن يدعو أطراف النزاع إلى تسويته بالوسائل السلمية ويوصي بأساليب أو شروط التسوية بموجب الفصل السادس من الميثاق. وبموجب الفصل السابع من الميثاق قد يلجأ إلى فرض عقوبات، وله أن يأذن باستخدام القوة من جانب الدول الأعضاء ؛لصون السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما.

إلا أن جملة المعوقات التي ذكرناها في المبحث الثاني وقفت كلها أو بعضها عائقا في سبيل تحقيق التعايش السلمي وأداء المجلس لسلطاته في حفظ السلم والأمن الدوليين. واتضح من ذلك أن مجلس الأمن غير قادر على وقف هذه الحرب.

ولعل ذلك ما دفع الرئيس الأوكراني إلى القول في اجتماع مع مجلس الأمن بأن "مجلس الأمن الدولي لا يستطيع العمل بفاعلية"[1].

وإزاء هذه الأزمة تعالت بعض الأصوات التي تنادى بحلول أخرى غير الموجودة في الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، مثل إلغاء أو وقف عضوية روسيا في الأمم المتحدة وبالتالي في مجلس الأمن، وهنا يثور التساؤل: هل يمكن إلغاء أو وقف عضوية روسيا في الأمم المتحدة؟

---

(1) https://news.un.org/ar/story/2022/09/1113342

فبالنسبة لإلغاء العضوية فإن ميثاق الأمم المتحدة نص في المادة السادسة على أنه "إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق، جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن."

ومن الجدير بالذكر أن هذا الإجراء لم يحدث قط في تاريخ الأمم المتحدة، وقد شكك جانب كبير من الفقه الدولي في جدوى هذا الجزاء، على أساس أنه يؤدى بالدولة المفصولة إلى التحلل من الالتزامات التي يفرضها الميثاق(١).

أما بالنسبة لوقف العضوية فإن ميثاق الأمم المتحدة نص في المادة الخامسة على أنه" يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قِبَله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا."

ويتضح من نص المادتين السابقتين أن إلغاء أو وقف عضوية دولة عضو في الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن ولا شك أن ذلك يتطلب موافقة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن للتصويت على هذه التوصية. وهذا ما يجعل صدور قرار بإلغاء أو وقف عضوية روسيا في مجلس الأمن أمرًا مستحيلًا؛ بسبب امتلاك روسيا لحق الفيتو. فما لم يوافق الأعضاء الدائمون على إلغاء أو وقف عضويتهم، لا يبقى إلا تعديل ميثاق الأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن عشر، ولكن هذا أيضًا لا يتم إلا بموافقة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، فقد نصت المادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة على أن " التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت

---

(١) د/ صلاح عبدالبديع شلبي، المنظمات الدولية في القانون الدولي والفكر الإسلامي، مرجع سابق، صـ ١٠٢.

بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة ،وصدق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة، ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقًا للأوضاع الدستورية في كل دولة.

وبناءً على ذلك تعالت الأصوات من جديد لضرورة إصلاح العمل داخل مجلس الأمن، وهو ما حدث قديمًا وحديثًا في كثير من القضايا الهامة والنزاعات والصراعات، ولم يتم إعادة النظر حتى الآن من أجل إصلاح العمل داخل مجلس الأمن. فهل ننتظر قيام حرب عالمية ثالثة يروح ضحيتها ملايين البشر حتى يتم التدخل لإصلاح مجلس الأمن؟.

وهو ما أكد عليه كثير من فقهاء القانون الدولي العام وكثير من مسئولي الأمم المتحدة قديمًا وحديثًا، وطالبوا بضرورة إصلاح مجلس الأمن، بل ومنهم من قدم مقترحات لإصلاح نظام العمل في المجلس سواءً في التشكيل أو نظام التصويت ،أو غير ذلك من المعوقات التي أدت إلى عدم تحقيق التعايش السلمي في العلاقات الدول

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيد الخلق وحبيب الحق، سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم-، فاللهم صلِّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فبعد الانتهاء من هذا البحث بفضلٍ من الله وتوفيقه؛ والذي حاولت فيه أن ألقي الضوء على سلطات مجلس الأمن ،ومعوقات تحقيق التعايش السلمي في العلاقات الدولية، مع الإشارة إلى الحرب الروسية الأوكرانية كنموذج واقعي ووقتي نعيشه الآن ؛للدلالة على إخفاق مجلس الأمن في تحقيق التعايش السلمي ،وهو ما يؤكد على وجود العديد من المعوقات التي تواجه مجلس الأمن في عمله.

وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، وبعض التوصيات، سأعرض أولًا لأهم هذه النتائج، ثم أعرض بعد ذلك أهم التوصيات.

أولًا: النتائج:

تتمثل أهم نتائج البحث في الآتي:

١- أن التعايش السلمي علي الصعيد الدولي هو: إمكانية التعايش بين الدول، والأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة، وقبول كل طرف بالآخر، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وعدم الاستعداد للحرب أو استخدام القوة، أو التهديد بها، واتباع الطرق السلمية في حل المنازعات الدولية.

٢- أن مجلس الأمن أنشأ من أجل صون السلم والأمن الدوليين ،وبالتالي العمل على تحقيق التعايش السلمي في العلاقات الدولية. فهو الجهاز الرئيس في الأمم المتحدة المعني بتحقيق التعايش السلمي.

٣- أن الأساس القانوني للتعايش السلمي في القانون الدولي العام يتمثل وفقًا لميثاق الأمم المتحدة في أمرين أساسيين: الأول: مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وفقًا للمادة(٢/ ٤) من الميثاق. والثاني: مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية التي تعد من صميم

السلطان الداخلي للدول طبقًا للمادة(٢/ ٧) من الميثاق. بالإضافة إلى مبدأ اتباع الطرق السلمية في حل المنازعات الدولية، وفقا للمادة ٢/ ٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

٤- أن مجلس الأمن في ممارسته لسلطاته واختصاصاته في التعامل مع النزاعات الدولية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيق التعايش السلمي؛ قد حقق بعض النجاحات، ولكن كان هناك الكثير من الإخفاقات في سبيل تحقيق ذلك، فقد رافق الفشل عمل المجلس في الكثير جدًا من النزاعات التي عرضت عليه، وكان ذلك بسبب وجود معوقات وقفت في طريق المجلس لتحقيق التعايش السلمي؛ منها: المعوقات القانونية، والمعوقات السياسية، والمعوقات الواقعية، والمادية.

٥- أن المعوقات القانونية التي تواجه مجلس الأمن وتجعله غير قادر على تحقيق التعايش السلمي في العلاقات الدولية، مردها إلى نصوص الميثاق، منها: تشكيل المجلس وتمتع الدول الكبرى بعضوية دائمة داخل المجلس، وأيضًا نظام التصويت وما تتمتع به الدول الكبرى من حق الفيتو الذي كان ولا يزال من أكبر المعوقات القانونية، ومنها قيود فرضها ميثاق الأمم المتحدة على سلطات مجلس الأمن، والتي كان أهمها قيد النيابة القانونية لمجلس الأمن عن أعضاء الأمم المتحدة، ومنها غموض عمومية بعض نصوص الميثاق المتعلقة بسلطات مجلس الأمن.

٦- أن المعوقات السياسية هي تلك المعوقات التي ترجع إلى مواقف الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن. وكان من أهمها: ازدواجية المعايير في عمل مجلس الأمن، وجمود المراكز غير الدائمة في مجلس الأمن.

٧- أن من المعوقات الواقعية التي تواجه مجلس الأمن في تحقيق التعايش السلمي؛ أنه لا يستطيع فرض جزاءات دولية على دولة دائمة العضوية، وذلك لأن الدول الأخرى لا تستطيع أن تجمع من القوات ما يمكنها من هزيمة هذه الدولة، ولأن تدخل أي من الدول الكبرى الأخرى للاشتراك في تنفيذ هذه الجزاءات يعنى نهاية العالم.

٨- أن هناك معوقًا ماديًا من معوقات تحقيق التعايش السلمي، هو: توزيع النفقات على الدول الأعضاء خاصة في تمويل عمليات حفظ السلام، فلا تتساوى دولة متقدمة اقتصاديًا بدولة أخري نامية أو فقيرة، وهذا الأمر وإن كان ظاهره العدالة في توزيع النفقات إلا أنه يمثل معوقًا، وذلك من

ناحيتين: الأولى: أنه يجعل العضو الذي يسهم بشكل أكبر في النفقات؛ متحكما بشكل أو بآخر في القرار، بل نجاح هذه العمليات مرهون بمصالح الدول الكبرى خاصة الأعضاء في مجلس الأمن التي أقر الأعضاء لهم بموجب قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن ميزة أخرى بجانب المزايا الممنوحة لهم بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة. فطالما يسهمون بنفقات أعلى سيتحكمون في القرار. أما الناحية الثانية: فتتمثل في أن بعض هذه الدول الكبرى التي تسهم بشكل أكبر في تمويل هذه العمليات قد تعترض على هذه المساهمات ،مما يعوق تنفيذ هذه القرارات الخاصة بعمليات حفظ السلام.

٩- أما بخصوص الحرب الروسية الأوكرانية؛ فإن أهم أسبابها: هو مسألة انضمام أوكرانيا إلى حلف الناتو، وذلك برغبة مشتركة من أوكرانيا والغرب(الولايات المتحدة الأمريكية وحلف الناتو) وهو ما مثل مصدر قلق لروسيا.

١٠- أنه قيل في تكييف هذه الحرب وجهتا نظر، الأولى: أن هذه الحرب تعد دفاعًا شرعيًا، وهذه وجهة نظر روسيا على أساس أن هناك تهديدا لمصالحها وأمنها القومي من أوكرانيا وحلف الناتو. أما وجهة النظر الثانية: فمفادها أن هذه الحرب تعد عدوانًا عسكريًا من قبل روسيا على أوكرانيا، وهذه وجهة النظر الغربية (الولايات المتحدة الأمريكية وحلف الناتو). كما كيفناها على أنها جريمة عدوان.

١١- أن مجلس الأمن لم يكن له دور فعال في هذه الحرب سواءً في منعها قبل قيامها، أو وقفها بعد اندلاعها، أو اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التي خولها له ميثاق الأمم المتحدة ، سواءً بموجب الفصل السادس أو السابع في حفظ السلم والأمن الدوليين، فلم تزد الإجراءات التي اتخذها عن بيانات ،واستنكارات لم تصدر حتى إدانة بمقتضى قرار صادر عن المجلس حتى الآن، وإن كان ذلك يرجع إلى جملة المعوقات التي ذكرناها ،وأهمها المعوقات القانونية.

١٢- أنه إزاء هذا العجز والدور غير الفعال لمجلس الأمن في التعامل مع الحرب الروسية الأوكرانية قد تعالت الأصوات لاتخاذ إجراءات أخرى؛ كتفعيل نصوص الميثاق بشأن إلغاء أو وقف عضوية روسيا في الأمم المتحدة ،ولكن كل ذلك يحتاج لتوصية من مجلس الأمن نفسه، وهي من المسائل غير الإجرائية التي تتطلب موافقة الدول دائمة العضوية والتي من بينها روسيا،

وهو ما دفع البعض للقول بضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة، ولكن ذلك أيضًا يتطلب موافقة الدول دائمة العضوية.

ثانيًا: التوصيات:

١- ضرورة استعانة مجلس الأمن بأجهزة الأمم المتحدة الأخرى مثل الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية، والعمل على تفعيل دورهما، طالما أن المجلس قد فشل في القيام بمهامه في تحقيق التعايش السلمي في العلاقات الدولية.

٢- ضرورة الأخذ بالاقتراحات المقدمة من أجل إصلاح مجلس الأمن، وعند الاعتراض عليها من قبل أحد الدول الكبرى دائمة العضوية؛ فلابد لأعضاء الأمم المتحدة أن يقفوا جميعًا في تكتل يضم جميع الدول، ويقوموا بالتهديد بالانسحاب من الأمم المتحدة كوسيلة للضغط، وإلا فلننتظر حربا عالمية ثالثة يروح ضحيتها ملايين البشر من كل أنحاء العالم. فإن الحرب الروسية الأوكرانية كان لها أثر كبير على كل دول العالم.

٣- رأينا أن مشكلة المشاكل وأهم المعوقات التي تواجه مجلس الأمن في تحقيق التعايش السلمي هي حق النقض(الفيتو) ،فإن لم نستطع سلب هذا الحق من الدول الخمس دائمة العضوية، فلابد من ضرورة العمل على تقييد صلاحيات استخدامه.

وختامًا،

في نهاية هذا البحث فإني ألتمس العذر لما قد يبدو فيه من قصور، أو تقصير ،فحسبى أني بذلت قصارى جهدي، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ، أو سهو، أو نسيان فمن نفسي، والله أسأل أن يعفو عن خطئي وزللي، إنه نعم المولى ونعم النصير ، وصَلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحث

د.ياسر إسماعيل محمد الدفراوي

الجمعة ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ

الموافق ٩ ديسمبر ٢٠٢٢م

المصادر والمراجع

أولًا: المراجع العربية

أ. الكتب والرسائل العلمية:

١. د/ إبراهيم محمد العناني، الأمم المتحدة في ضوء النظام القانوني للمنظمات الدولية، وأهم المشكلات العملية التي تواجهها، ١٩٨٣م.

٢. د/ إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، الأمم المتحدة، النظرية العامة، دار الفكر العربي، بدون طبعة، سنة ١٩٧٥م.

٣. د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة، الطبعة السابعة، ٢٠٠٧م.

٤. د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨م.

٥. د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م.

٦. د/ حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية ، بدون رقم طبعة، سنة ١٩٩٤م.

٧. د/ حسن نافعة، د/ محمد شوقي عبدالعال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٨. د/ حسين فهمي مصطفى، التعايش االسلمي ومصير البشرية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

٩. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٠. الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، معجم ديوان الأدب، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١١. د/ سمعان بطرس فرج، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٢٤، ١٩٦٨م.

١٢. د/ صلاح عبدالبديع شلبي، المنظمات الدولية في الفكر الإسلامي والقانون الدولي، دار النهضة العربية.

١٣. د/ صلاح عبدالبديع شلبي، النزاع بين روسيا وأوكرانيا، جذوره وتطوراته وآثاره في ضوء قواعد القانون الدولي، مذكرات لطلاب الدراسات العليا، بكلية الدراسات العليا، جامعة الأزهر، ٢٠٢٢م.

١٤. د/ عائشة راتب، التنظيم الدولي، الكتاب الأول، القواعد العامة، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، ١٩٧١م.

١٥. د/ عبد العزيز عثمان التويجري، الحوار من أجل التعايش، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه/ ١٩٩٨م.

١٦. د/ عبدالعزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.

١٧. د/ فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، مطبعة الجامعة مصر، الطبعة الثانية، ١٩٥٩م.

١٨. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

١٩. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م.

٢٠. د/ محمد سامي عبدالحميد، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، الطبعة التاسعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

٢١. د/ محمد سامي عبد الحميد، ود/ محمد السعيد الدقاق، ود/ إبراهيم خليفة، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

٢٢. د/ محمد السعيد الدقاق، د/ مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٦م.

٢٣. د/ محمد السعيد الدقاق، ود/ إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي (الجماعة الدولية- منظمة الأمم المتحدة)، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١١م.

٢٤. د/ محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في القانون الدولي، دراسة في الفكر المعاصر والفكر الإسلامي، التنظيم الدولي، الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١م.

٢٥. د/ محمد عبد الشفيع عيسى، كشف الغطاء عن الشرعية الدولية الراهنة من البعد القانوني إلى البعد السياسي وتحديات للقطاع العالمي الجديد، سلسلة كتب المستقبل، مركز الدراسات العربية، بيروت، ١٩٩٩م.

٢٦. د/ مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، الجزء الأول، قانون المنظمات الدولية، دراسة تأصيلية تطبيقية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.

٢٧. د / مصطفى سلامة موسى، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، بدون سنة طبع.

٢٨. د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة التاسعة، ١٩٨٩م.

٢٩. الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٤م.

٣٠. نورى عبدالرحمان، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين النص والتفعيل، رسالة مقدمة لكلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠١٣/ ٢٠١٤م.

ب. الأبحاث والمقالات:

٣١. د/ حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس، سنة ١٩٥٠م.

٣٢. د/ سامي محمد عبدالعال، الإطار القانوني للتعايش السلمي في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٤م.

٣٣. د/ سامية كرليفة، عمومية وغموض مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، كمعوق قانوني لتحقيق التعايش السلمي في العلاقات الدولية، بحث منشور في مؤتمر الوعي الفقهي والقانوني وأثره في تحقيق التعايش السلمي، بكلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، ٢٠٢٠م، الجزء الأول.

٣٤. د/ صفو نرجس، حقيقة القيود المفروضة على سلطات مجلس الأمن الدولي، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والسبعين، ٢٠١٦م.

٣٥. د/ صلاح الدين عامر، الأمم المتحدة في عالم متغير، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، يناير ١٩٩٨م.

٣٦. د/ طه محيميد جاسم الحديدي، معوقات تطبيق الجزاءات الدولية، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق، جامعة تكريت، السنة الخامسة، المجلد الخامس، العدد الأول ، الجزء الأول، ٢٠٢٠م.

٣٧. د/ نور الدين مورو، إصلاح مجلس الأمن الدولي بين طموح التفعيل وواقع التأجيل، بحث منشور بمجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد السابع، يوليو، ٢٠٢١م.

ج. الاتفاقيات والوثائق الدولية:

٣٨. ميثاق الأمم المتحدة.

٣٩. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٤٠. النظام الداخلي لمجلس الأمن.

٤١. نظام روما الأساسي.

د. القرارات:

ـ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

٤٢. قرار الجمعية رقم (٣٣٧(د- ٥)) في ٣ نوفمبر ١٩٥٠م.

٤٣. قرار الجمعية العامة رقم (A/RES/55/235) في ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٠م.

٤٤. قرار الجمعية العامة رقم (A/RES/ES-11/L.1) في ٢ مارس ٢٠٢٢م

ـ قرارات مجلس الأمن:

٤٥. قرار مجلس الأمن ٢٧٦ لسنة ١٩٧٠م.

٤٦. قرار مجلس الأمن رقم ٥٩٨/ ١٩٨٧.

٤٧. قرارات مجلس الأمن رقم ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧٤، ٦٧٧، لعام ١٩٩٠.

٤٨. قرار مجلس الأمن رقم ٧١٣/ ١٩٩١م.

٤٩. قرار مجلس الأمن رقم ٧١٧/ ١٩٩١م.
٥٠. قرار مجلس الأمن رقم ٧٢٨/ ١٩٩٢م.
٥١. قرار مجلس الأمن رقم ٨٣٧/ ١٩٩٣م.
٥٢. قرار مجلس الأمن رقم ٩٤٢/ ١٩٩٤م.
٥٣. قرار مجلس الأمن رقم ١٢٣٩/ ١٩٩٩م.
٥٤. قرار مجلس الأمن رقم ٧٥٢٧/ ٢٠١٥م.
٥٥. قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٦٨/ ٢٠١٦م.
٥٦. قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٩٣/ ٢٠١٧م.
٥٧. قرار مجلس الأمن رقم ٢٦٢٣/ ٢٠٢٢م.
٥٨. بيان مجلس الأمن رقم (S/PRST/2022/3)

ـ أحكام محكمة العدل الدولية:

59. I.C.J. Reports1949.
60. I.C.J,Report1950.
61. I.C.J, Reports 1962.
62. I.C.J, Reports1971.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

63. I.C.C,PIOS,BK,05,009/20, The Hague, The Netherlands,2020.
64. Ian Brownlie, Principles of Public international law, Third edition, Oxford,Clarendon Press,1979.
65. Jiménez de Aréchaga, e.: Le traitement des différends internationaux par le Conseil de sécurité, R.C.A.D.I,1954, Tome/Volume 85.
66. John N. Hzard, Codifying Peaceful Coexistence, A J I L, 1961, vol. 55, No. 1.
67. Mac Darrow - direction in S.C reform ,The Australian Year Book of international law volume 16 , 1995 includes Australian practice in international law for the year 1994, Published by the center for international and public law , Faculty of law ,the Australian national university 1995.

68. Outline - Peaceful Coexistence and Contemporary International Law, Mr. Edward McWhinney.
69. Putin, Vladimir (12 July 2021)، "Article by Vladimir Putin On the Historical Unity of Russians and Ukrainians". (https://web.archive.org/web/20220125053520/http://en.kremlin.ru/events/president/news/66181)
70. Sambanis, Nicholas (2008) ،"Short- and Long-Term Effects of United Nations Peace Operations"، The World Bank Economic Review، 22.

ثالثًا: المواقع الإلكترونية:

71. https://1a1072.azureedge.net/encyclopedia/conceptsandterminology/2016/1/16/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AD%D9%8A%D9%84
72. https://aawsat.com/home/article/3889976/%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7%D9%81%D8%B9%D9%84%D8%AA-%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D8%A3%D9%88%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%A8%D9%80%C2%AB%D9%81%D9%8A%D8%AA%D9%88%C2%BB-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86%D8%9F
73. https://legal.un.org/avl/ls/McWhinney_IL.html
74. https://news.un.org/ar/story/2022/09/1113342
75. https://news.un.org/ar/story/2022/11/1114987
76. https://peacekeeping.un.org/ar/how-we-are-funded#
77. https://research.un.org/en/docs/sc/quick/meetings/2022
78. https://www.almasryalyoum.com/news/details/2533555
79. https://www.dw.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D9%86%D8%B6%D9%85%D9%91-%D9%84%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%

D8%A8%D9%8A%D8%AD%D9%88%D9%84-
%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-
%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8%D8%A8%D8
%A3%D9%88%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%86%D9%8A
%D8%A7/a-61590073
80. https://www.un.org/ar/ga/sessions/emergency.shtml
81. https://www.un.org/en/charter-united-nations/index.html
82. https://www.un.org/securitycouncil/ar/content

References:

1: almarajie alearabia

'a.alkutub walrasayil aleilmia:

1. d/ 'iibrahim muhamad aleanani, al'umam almutahidat fi daw' alnizam alqanunii lilmunazamat alduwliati, wa'ahamu almushkilat aleamaliat alati tuajihuha, 1983m.
2. d/ 'iibrahim muhamad aleanani, altanzim alduwaliu, al'umam almutahidatu, alnazariat aleamatu, dar alfikr alearabii, bidun tabeati, sanat 1975m.
3. da/ 'ahmad 'abu alwafa, alwasit fi qanun almunazamat alduwliati, dar alnahdati, altabeat alsaabieati, 2007m.
4. du/ 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (almutawafia: 1424hi) bimusaeadat fariq eamal, muejam allughat alearabiat almueasirati, ealam alkutub, altabeat al'uwlaa, 1429 hi / 2008m.
5. du/ hamid sultan, du/ eayishat ratibi, du/ salah aldiyn eamir, alqanun alduwli, dar alnahdat alearabiati, 1985m.
6. d/ husam 'ahmad muhamad hindawi, hudud sulutat majlis al'amn fi daw' qawaeid alnizam alealamii aljadidi, dar alnahdat alearabiat , bidun raqm tabeati, sanat 1994m.
7. d/ hasan nafieat, du/ muhamad shawqi eabdaleal, altanzim alduwali, maktabat alshuruq alduwliati, alqahirat, 2002m.
8. d/ husayn fahmi mustafaa, altaeayush aalsilmi wamasir albashariati, aldaar alqawmiat liltibaeat walnashri, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1968m.
9. alraazy, zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafiu alraazi (almutawafaa: 666h), mukhtar alsahahi, tahqiqa: yusif alshaykh muhamad, almaktabat aleasriati, aldaar alnamudhajiatu, bayrut, sayda, altabeat alkhamisati, 1420h / 1999m.
10. alfarabi, 'abu 'iibrahim 'iishaq bin 'iibrahim bin alhusayn alfarabi, (almutawafaa: 350hi), muejam diwan al'adbi, tahqiqu: duktur 'ahmad mukhtar eumra, muasasat dar alshaeb lilsahafat waltibaeat walnashri, alqahirati, 1424h/2003m.
11. du/ simean butrus faraj, taerif aleudwani, almajalat almisriat lilqanun alduwali, aleadad 24, 1968m.
12. da/ salah eabdalbadie shalabi, almunazamat alduwliat fi alfikr al'iislamii walqanun alduwali, dar alnahdat alearabiati.

13. da/ salah eabdalbadie shalabi, alnizae bayn rusia wa'uwkrania, judhuruh watatawuratih watharuh fi daw' qawaeid alqanun alduwali, mudhakirat litulaab aldirasat aleulya, bikuliyat aldirasat aleulya, jamieat al'azhar, 2022m.
14. du/ eayishat ratibi, altanzim alduwaliu, alkitaab al'awala, alqawaeid aleamatu, al'umam almutahidatu, dar alnahdat alearabiati, 1971m.
15. d/ eabd aleaziz euthman altuwijri, alhiwar min 'ajl altaeayushi, dar alshuruqi, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1419h/ 1998m.
16. da/ eabdialeaziz muhamad sarhan, dawr mahkamat aleadl alduwaliat fi taswiat alnizaeat alduwaliat wa'iirsa' mabadi alqanun alduwalii aleama, bidun dar nashri, altabeat althaaniati, 1986m.
17. du/ fuaad shbat, alhuquq aldawliat aleamatu, matbaeat aljamieat masra, altabeat althaaniati, 1959m.
18. majmae allughat alearabiat bialqahira ('iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnajar), almuejam alwasiti, dar aldaewati.
19. majmae allughat alearabiati, almuejam alwasiti, maktabat alshuruq aldawliati, altabeat alraabieatu, 2004mi.
20. d /muhamad sami eabdalhamid, qanun almunazamat alduwaliati, al'umam almutahidatu, altabeat altaasieatu, munsha'at almaearifi, al'iiskandariati, 2000m.
21. d/ muhamad sami eabd alhamidi, wad/ muhamad alsaeid aldaqaaqi, wad/ 'iibrahim khalifat, altanzim alduwli, dar almatbueat aljamieiati, altabeat al'uwlaa, 2012m.
22. du/ muhamad alsaeid aldaqaaqi, du/ mustafaa salamat husayn, alqanun alduwliu almueasiru, dar almatbueat aljamieiati, 2016m.
23. d/ muhamad alsaeid aldaqaaqi, wada/'iibrahim 'ahmad khalifat, altanzim alduwliu (aljamaeat aldawaliatu- munazamat al'umam almutahidati), dar almatbueat aljamieiati, 2011m.
24. du/ muhamad taleat alghinimi, al'ahkam aleamat fi alqanun alduwali, dirasatan fi alfikr almueasir walfikr al'iislamii, altanzim alduwali, al'umam almutahidatu, munsha'at almaearifi, al'uskandiriat, 1971m.
25. d/ muhamad eabd alshafie eisaa, kashaf alghita' ean alshareiat alduwaliat alraahinat min albued alqanunii 'iilaa albued alsiyasii

watahadiyat lilqitae alealamii aljadidi, silsilat kutub almustaqbala, markaz aldirasat alearabiati, bayrut, 1999m.
26. d/ mustafaa 'ahmad fuad, alqanun alduwaliu aleama, aljuz' al'awali, qanun almunazamat alduwaliati, dirasat tasiliat tatbiqiatun, munsha'at almaearifi, al'uskandariati, bidun tarikh nashra.
27. d /mustafaa salamat musaa, almunazamat alduwaliati, aldaar aljamieiati, altabeat al'uwlaa, bidun sanat tabea.
28. d/ mufid shihabi, almunazamat aldawliati, dar alnahdat alearabiati, altabeat altaasieati, 1989ma.
29. almawsueat alsiyasiatu, almuasasat alearabiat lildirasat walnushri, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1974m.
30. nuraa eabdalrahman, dawr majlis al'amn fi hali alnizaeat alduwaliat bayn alnasi waltafeili, risalatan muqadimatan likuliyat alhuquq jamieat aljazayir, 2013/ 2014m.

ba.al'abhath walmaqalat:

31. du/ hamid sultan, mithaq al'umam almutahidati, almajalat almisriat lilqanun alduwali, almujalad alsaadisi, sanat 1950m.
32. da/ sami muhamad eabdialeal, al'iitar alqanuniu liltaeayush alsilmii fi daw' mithaq munazamat al'umam almutahidati, bahath muqadam 'iilaa mutamar kuliyat alhuquqi, jamieat tanta, 2014m.
33. da/ samiat karlifat, eumumiat waghumud mabadi mithaq al'umam almutahidati, kamueuq qanuniin litahqiq altaeayush alsilmii fi alealaqat alduwaliati, bahth manshur fi mutamar alwaey alfiqhii walqanunii wa'atharih fi tahqiq altaeayush alsilmi, bikuliyat alsharieat walqanun bidiminhur, jamieat al'azhar, 2020m, aljuz' al'uwla.
34. da/ safw narjis, haqiqat alquyud almafrudat ealaa sulutat majlis al'amn alduwali, bahath manshur bialmajalat almisriat lilqanun alduwali, almujalad althaani walsabeina, 2016m.
35. da/ salah aldiyn eamir, al'umam almutahidat fi ealam mutaghayiri, majalat al'amn walqanuni, 'akadimiat shurtat dibi, aleadad al'awla, yanayir 1998m.
36. d/ tah muhaymid jasim alhudidi, mueawiqat tatbiq aljaza'at alduwaliati, bahath manshur bimajalat kuliyat alhuquqi, jamieat tikrit, alsanat alkhamisata, almujalad alkhamis, aleadad al'awal , aljuz' al'awwl, 2020m.

37. d/ nur aldiyn murw, 'iislah majlis al'amn alduwalii bayn tumuh altafeil wawaqie altaajili, bahth manshur bimajalat alqanun alduwalii lildirasat albahthiati, aleadad alsaabieu, yulyu, 2021m.

ja.alaitifaqiaat walwathayiq alduwlia:

38. mithaq al'umam almutahidati.
39. alnizam al'asasiu limahkamat aleadl alduwliati.
40. alnizam aldaakhiliu limajlis al'amni.
41. nizam ruma al'asasi.

da.alqararat:

-qararat aljameia aleama lil'umam almutahida:

42. qarar aljameiat raqm (337(d- 5)) fi 3 nufimbir 1950m.
43. qarar aljameiat aleamat raqm (A/RES/55/235) fi 23 disambir 2000m.
44. qarar aljameiat aleamat raqm (A/RES/ES-11/L.1) fi 2 maris 2022m -qararat majlis al'amni:
45. qarar majlis al'amn 276 lisanat 1970m.
46. qarar majlis al'amn raqm 598/ 1987.
47. qararat majlis al'amn raqm 660, 661, 662 ,664, 665, 666, 667, 669, 670, 674, 677, lieam 1990.
48. qarar majlis al'amn raqm 713/ 1991m.
49. qarar majlis al'amn raqm 717/ 1991m.
50. qarar majlis al'amn raqm 728/ 1992m.
51. qarar majlis al'amn raqm 837/ 1993m.
52. qarar majlis al'amn raqm 942/ 1994m.
53. qarar majlis al'amn raqm 1239/1999m.
54. qarar majlis al'amn raqm 7527/ 2015m.
55. qarar majlis al'amn raqm 2268/2016m.
56. qarar majlis al'amn raqm 2393/2017m.
57. qarar majlis al'amn raqm 2623/ 2022m.
58. byan majlis al'amn raqm (S/PRST/2022/3)

-'ahkam mahkamat aleadl alduwliat:

59. I.C.J. Reports1949.
60. I.C.J,Report1950.
61. I.C.J, Reports 1962.
62. I.C.J, Reports1971.

2: almarajie al'ajnabiatu:

63. I.C.C,PIOS,BK,05,009/20, The Hague, The Netherlands,2020.
64. Ian Brownlie, Principles of Public international law, Third edition, Oxford,Clarendon Press,1979.
65. Jiménez de Aréchaga, e.: Le traitement des différends internationaux par le Conseil de sécurité, R.C.A.D.I,1954, Tome/Volume 85.
66. John N. Hzard, Codifying Peaceful Coexistence, A J I L, 1961, vol. 55, No. 1.
67. Mac Darrow - direction in S.C reform ,The Australian Year Book of international law volume 16 , 1995 includes Australian practice in international law for the year 1994, Published by the center for international and public law , Faculity of law ,the australian national university 1995.
68. Outline - Peaceful Coexistence and Contemporary International Law, Mr. Edward McWhinney.
69. Putin, Vladimir (12 July 2021)، "Article by Vladimir Putin On the Historical Unity of Russians and Ukrainians". (https://web.archive.org/web/20220125053520/http://en.kremlin.ru/events/president/news/66181)
70. Sambanis, Nicholas (2008) ،"Short- and Long-Term Effects of United Nations Peace Operations"، The World Bank Economic Review، 22.

3: almawaqie al'iiliktiruniatu:

71. https://1a1072.azureedge.net/encyclopedia/conceptsandterminology/2016/1/16/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AD%D9%8A%D9%84
72. https://aawsat.com/home/article/3889976/%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7%D9%81%D8%B9%D9%84%D8%AA-%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D8%A3%D9%88%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%A8%D9%80%C2%AB%D9%81%D9%8A%D8

%AA%D9%88%C2%BB-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86%D8%9F
73. https://legal.un.org/avl/ls/McWhinney_IL.html
74. https://news.un.org/ar/story/2022/09/1113342
75. https://news.un.org/ar/story/2022/11/1114987
76. https://peacekeeping.un.org/ar/how-we-are-funded#
77. https://research.un.org/en/docs/sc/quick/meetings/2022
78. https://www.almasryalyoum.com/news/details/2533555
79. https://www.dw.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D9%86%D8%B6%D9%85%D9%91-%D9%84%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8%D8%A8%D8%A3%D9%88%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A7/a-61590073
80. https://www.un.org/ar/ga/sessions/emergency.shtml
81. https://www.un.org/en/charter-united-nations/index.html
82. https://www.un.org/securitycouncil/ar/content

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقـدمـة: ٢٥
أولًا: أسباب اختياري موضوع البحث: ٢٧
ثانيًا: إشكالية البحث: ٢٧
ثالثًا: أهميةَ البحثِ: ٢٨
خطة البحث: ٢٩
المطلب التمهيدي مفهوم التعايش السلمي وأساسه القانوني في القانون الدولي العام ٣٠
الفرع الأول مفهوم التعايش السلمي في القانون الدولي العام ٣١
الفرع الثاني الأساس القانوني للتعايش السلمي في القانون الدولي العام ٣٥
المبحث الأول سلطات مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة ٤٠
المطلب الأول سلطات مجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية بموجب الفصل السادس من الميثاق ٤١
المطلب الثاني سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق ٤٧
المبحث الثاني معوقات مجلس الأمن في تحقيق التعايش السلمي ٥٦
المطلب الأول المعوقات القانونية ٦٣
الفرع الأول تشكيل المجلس وتأثيره على تحقيق التعايش السلمي ٦٤
الفرع الثاني نظام التصويت وإصدار القرارات في مجلس الأمن وأثره على تحقيق التعايش السلمي ٦٧
الفرع الثالث بعض القيود القانونية المفروضة على سلطات مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة ٧٢
المطلب الثاني المعوقات السياسية ٧٦
الفرع الأول ازدواجية المعايير في عمل مجلس الأمن ٧٦
الفرع الثاني جمود المراكز غير الدائمة في مجلس الأمن ٧٩
المطلب الثالث المعوقات الواقعية والمادية(المالية) ٨١
الفرع الأول المعوقات الواقعية ٨١
الفرع الثاني المعوقات المادية(المالية) ٨٣
المبحث الثالث دور مجلس الأمن في النزاع بين روسيا وأوكرانيا ٨٧
المطلب الأول التكييف القانوني للحرب بين روسيا وأوكرانيا من منظور القانون الدولي ٨٨
المطلب الثاني إجراءات مجلس الأمن بخصوص الحرب الروسية الأوكرانية ٩٦
المطلب الثالث مدى فاعلية الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن بخصوص الحرب الروسية الأوكرانية ١٠٠

الخاتمة ١٠٣
أولًا: النتائج: ١٠٣
ثانيًا: التوصيات: ١٠٦
المصادر والمراجع ١٠٧
REFERENCES: ١١٤
فهـــرس الموضوعـــات ١٢٠